AL TURATH Journal. (December 2021), volume 11, issue 05

مساقات الجدوى الاقتصادية في السنة النبوية - دراسة تطبيقية

Economic feasibility courses in the Prophet's Sunnah - an applied study

« misaqat aljadwaa aliaiqtisadiat fi alsanat alnabawiat - dirasat tatbiqia»

 1 طه حميد حريش الفهداوي 1

شعبة السنة النبوية، مديرية الوقف السنى في الأنبار، 31001، العراق.

🔪 Taha Hameed Huraish AL FAHDAWI 1

Division of the Prophet's Sunnah, Directorate of the Sunni Endowment in Anbar, 31001, IRAO.

tahahameed090@gmail.com https://orcid.org/0000-0002-2908-6683

تاريخ النشر: 2021/12/31

تاريخ القبول:31 /2021

تاريخ الاستلام:31 /2021/12

≥لتوثيق هذا المقال: أسلوب إيزو 690-2010

الفهداوي، طه حميد حريش، ديسمبر 2021. مساقات الجدوي الاقتصادية في السنة النبوية - دراسة تطبيقية. مجلة التراث، المجلد 11، العدد 05، من ص512، إلى ص 540. [E-ISSN 2602-6813 ISSN: 0339-2253

TO CITE THIS ARTICLE: Style ISO 690-2010

AL FAHDAWI, Taha Hameed Huraish, December 2021. Economic feasibility courses in the Prophet's Sunnah - an applied study. AL TURATH Journal. volume 11, issue 05, P512, P540. [ISSN: 0339-2253 E-ISSN. 2602-68131.

ما ورد في هذه المجلة يعبر عن آراء المؤلفين ولا يعكس بالضرورة آراء هيئة التحرير أو الجامعة وتخضع كل منشورات



للحماية القانونية المتعلقة بقواعد الملكية الفكرية، ويحمل أصحابها فقط كل تبعات مؤلفاتهم. What is stated in this journal expresses the opinions of the authors and does not

necessarily reflect the views of the editorial board or university. All publications are subject to legal protection related to intellectual property rules, and their owners only bear all the consequences of their literature.

Open Access Available On:

Attention:

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323





V .4 .0



المؤلف المرسل: طه حميد حريش الفهداوي: البريدي الإلكتروني: tahahameed090@gmail.com

Legal deposit:2011-1934 E-ISSN 2602-6813 ISSN: 0339-2253

ملخص:

فمن المعلوم انَّ الإنسان يسعى الى تحسين واقعه وتحقيق الرفاهية من خلال مطالبته بعمارة الأرض والاستخلاف فيها وفق المنهج الإلهي، وأفضل دور للانسان في هذه الحياة هو اتباع النبي (صلى الله عليه وسلم) والقيام بالمسؤولية كما أمر على جميع الوجوه، وقد تسابقت الدول في التحضر والازدهار وبناء مستقبلها في شتى نواحي الحياة ولا سيما الاقتصادية، بتطبيق شتى الوسائل والنظريات، فتحتم على الأمة الاسلامية اظهار الاسترشاد النبوي وتطلعاته، للمساهمة في رسم اقتصاد رصين ومستقبل مشرق وان ما يشهده الواقع اليوم من تخلف وصراعات وتناحر في بالاد المسلمين وتأخر في كثير من الجوانب وتسلط الوهن على أبنائها فهي تعاني واقعا مُراً ومصيرا مجهولا اذا بقيت متخبطة في الصراعات، على الرغم من امتلاكها أفضل المقومات، فالتقدم العلمي والتطور الصناعي لا يحقق الازدهار ما لم يتحسن الاقتصاد وتستكمل بقية الجوانب الأخرى لأن أي تقصير في حانب ما ينعكس على الجوانب الأخرى، وتكون عملية التقدم عرجاء، وقد اهتم النبي (صلى الله عليه وسلم) بالفكر الإقتصادي لما له من مساس مباشر بحياة الناس، الذي يضمن ترشيد الموارد وحسن استخدامها، وتعبئة الموارد البشرية واتخاذ القيادة الصالحة من مساس مباشر على الاحدى وبذل الجهد كالعمل والتجارة والسفر والزراعة وان بعض الوسائل اتصفت بطابع العبادة على الإنسان على الاستقامة والطاعة التي يتأتى معها رضوان الله وحصول الرزوق والتخطيط المتسم بالفاعلية مع الاخذ بالأسباب ينطلق من منهج الاسلام الذي يمنح المسلم حياة سعيدة.

كلمات مفتاحية : جدوى، اقتصاد، مساق، سنة، نبي.

P52; Z12; R33. : **JEL** تصنيفات

Abstract:

It is well known that man seeks to improve his reality and achieve prosperity through his demand to build the land and rule over it according to the divine approach, and the best role for man in this life is to follow the Prophet

And carrying out the responsibility as commanded in all respects, and the countries have raced in urbanization, prosperity and building their future in various aspects of life, especially the economic, by applying various means and theories, so the Islamic nation has to show the Prophet's guidance and aspirations, to contribute to drawing a solid economy and a bright future

What the reality is witnessing today is backwardness, conflicts and rivalries in Muslim countries, delay in many aspects, and weakness over their children.

What the reality is witnessing today is backwardness, conflicts and rivalries in Muslim countries, delay in many aspects, and weakness over their children. They suffer a bitter reality and an unknown fate if they remain floundering in conflicts, despite having the best ingredients.

Scientific progress and industrial development do not achieve prosperity unless they improve. The economy is complemented by the rest of the other aspects, because any failure in one aspect will be reflected in the other aspects, and the progress will be lame

The Prophet was interested in economic thought because of its direct impact on people's lives, which ensures the rationalization of resources and their proper use, the mobilization

of human resources, the adoption of righteous leadership, respect for wealth, good management, and exertion of effort such as work, trade, travel and agriculture, and that some of the means were characterized by the nature of worship even though they are financial expenditures such as zakat and penance for reparation Bugs, loan to help, charity to donate

And that some of the spiritual paths that help a person to be upright and obedient, which brings with it the pleasure of God and the attainment of sustenance and the effective planning with taking the reasons stems from the approach of Islam that gives the Muslim a happy life.

Key words: Feasibility, Economie, course, Sunnah, Prophet.

JEL Classification Codes: P52; Z12; R33.

Résumé:

Il est bien connu que l'homme cherche à améliorer sa réalité et à atteindre la prospérité à travers sa demande de construire la terre et de la gouverner selon l'approche divine, et le meilleur rôle pour l'homme dans cette vie est de suivre le Prophète

Et s'acquittant de la responsabilité qui leur a été confiée à tous égards, et les pays se sont précipités dans l'urbanisation, la prospérité et la construction de leur avenir dans divers aspects de la vie, en particulier l'économique, en appliquant divers moyens et théories, de sorte que la nation islamique doit montrer que le Prophète orientations et aspirations, pour contribuer à dessiner une économie solide et un avenir radieux

Ce dont la réalité est témoin aujourd'hui, c'est le retard, les conflits et les rivalités dans les pays musulmans, le retard à bien des égards et la faiblesse vis-à-vis de leurs enfants.

Ce dont la réalité est témoin aujourd'hui, c'est le retard, les conflits et les rivalités dans les pays musulmans, le retard à bien des égards et la faiblesse vis-à-vis de leurs enfants. Ils subissent une réalité amère et un sort inconnu s'ils continuent à patauger dans des conflits, malgré le fait qu'ils disposent des meilleurs ingrédients.

Le progrès scientifique et le développement industriel n'atteignent la prospérité que s'ils s'améliorent. L'économie est complétée par le reste des autres aspects, car tout échec dans un aspect sera reflété dans les autres aspects, et les progrès seront boiteux

Le Prophète s'est intéressé à la pensée économique en raison de son impact direct sur la vie des gens, qui assure la rationalisation des ressources et leur bon usage, la mobilisation des ressources humaines, l'adoption d'un leadership juste, le respect des richesses, la bonne gestion et l'exercice de l'effort. tels que le travail, le commerce, les voyages et l'agriculture, et que certains des moyens étaient caractérisés par la nature du culte même s'il s'agissait de dépenses financières telles que la zakat et la pénitence pour la réparation Bugs, prêt pour aider, charité pour faire un don

Et que certains des chemins spirituels qui aident une personne à être droit et obéissant, qui apportent avec eux le plaisir de Dieu et l'obtention de la subsistance et la planification efficace avec la prise des raisons découlent de l'approche de l'Islam qui donne au musulman un heureux vie.

Mots clés: Faisabilité, Économie, cours, Sunna, Prophète.

JEL Classification Codes: P52; Z12; R33.

مقدمة

فمن الواضح انَّ الإنسان مطالب بعمارة الأرض والاستخلاف فيها وفق المنهج الإلهي، وأفضل دور للانسان في هذه الحياة هو اتباع النبي (صلى الله عليه وسلم) والقيام بالمسؤولية كما أمر على جميع الوجوه، من تحقيق الواجبات واستحصال الحقوق، حتى يستكمل الفرد سيره التكاملي والحضاري في نواحي الحياة كلها.

أهمية الموضوع: تُبيّن لنا تسابق الدول في التحضر والازدهار وامتلاك الصدارة، وتحسين واقعها وبناء مستقبلها في شتى نواحي الحياة ولا سيما الاقتصادية، بتطبيق شتى الوسائل والنظريات، فتحتم على الأمة الاسلامية اظهار الاسترشاد النبوي وتطلعاته، للمساهمة في رسم اقتصاد رصين ومستقبل مشرق لتعود (خير امة)، ولا يخفى على الجميع ما يشهده الواقع اليوم من تخلف وصراعات وتناحر في بلاد المسلمين وتأخر في كثير من الجوانب وتسلط الوهن على أبناء الأمة فضلاً عن الانقسام الذي عم أركانها على الرغم من امتلاكها أفضل المقومات، فهي تعاني واقعا مُراً ومصيرا مجهولا اذا بقيت متخبطة في الصراعات، بعدما استبدلت سبل الهداية بفرضيات مظنونة مما جعلها في دوامة الاخطار فلابد من شحذ الهمم لبلوغ القمم والعودة بقوة وعزم.

الهدف من هذا البحث فقد اهتم النبي (صلى الله عليه وسلم) بالفكر الإقتصادي عموما وبالموارد خصوصا لما لهما من مساس مباشر بحياة الناس، فسعى الباحث الى بيان الأحاديث النبوية التي تسهم في بناء سياسات الاقتصاد، وتفعيل السبل الناجعة في استخدام الامكانات وكيفية توظيفها في مجال الاقتصاد وقيادة المجتمع نحو الارتقاء والرفاهية والسير بما على خطا النهضة، التي تضمنت ترشيد الموارد وحسن استخدامها، فإنَّ الأمة تمتلك أعظم الثروات وأفضل الطاقات، وفي ذلك دعوة الى حسن التدبير ويبث الأمل والتفاؤل في الأمة.

إشكالية البحث: تعالج التشويه الحاصل في توجهات الاقتصاد الإسلامي وتحسين الرؤية المستقبلية للأمة الإسلامية بعد ما حاولت الهجمات محوها وتشويهها في نفوس المسلمين، وحسر دعوات الفشل والانهزام والاستسلام للواقع المرير الذي خلفه الاستعمار والغزو الفكري في صفوف المسلمين لأن الله سبحانه وتعالى وضع في الكيان البشري قدرة العمل، وأذن له في استعمال الوسائل والإمكانيات ومنحه العقل الحاكم ليفرق بين المصالح والمفاسد وسخر له الكون لتعمير الارض، حتى يصل إلى مرتبة المطلوبة والحياة المرموقة.

فرضية البحث: تتعلق بما نراه ونشاهده في الواقع هنا نفترض بعض التساؤلات:

ما هي سبل الاقتصاد الإسلامي في السنة النبوية ؟ وما هي دعائمه ومقوماته؟ وكيف يمكن توظيفها اقتصاديا من أجل تحسين المعيشة وتحقيق الرفاهية؟

خطة البحث والمعالجة: وللإجابة عن ذلك اقتضت خطة البحث أن يتكون من مقدمة ومبحثين وحاتمة، فالمقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع، والعمل فيه، وفي المبحث الأول تكلمت عن أساسيات الاقتصاد الإسلامي وأثرها في التنمية، وفي المبحث الثاني، بينت السبل العامة ووسائلها لتحقيق الجدوى الاقتصادية، ثم ذكرت الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات، وكان المنهج

I*LTJ* 515

المتبع هو الاقتصار على متن الحديث دون ذكره بتمامه خشية الإطالة، مع التخريج، وفق المنهج التطبيقي لتكون بمثابة التجديد للنظم الحالية والاسترشاد بنور الوحي والهداية الربانية، ونرجو النفع للجميع .

المبحث الأول: أساسيات الاقتصاد الإسلامي وأثرها في التنمية

المطلب الأول: مقومات الجدوى الاقتصادية وأثرها في التنمية

لقد أوجد الإسلام منهجاً خاصاً في عمل الإنسان في حياته وتعامله مع وقته، فجعل الأساس الإيماني لإدارة الوقت أن تكون الغاية من وجهة الفرد في حياته واستثمار وقته هي الفوز بمرضاة الله ومن هذه المقومات:

1 - الانسان نواة الموارد: لأنه سيد المخلوقات وهو الكائن الذي تتحقق من خلاله غاية الوجود وهي العبادة وان الكون ما هو إلا الحيز الأولي الذي يحتضن الإنسان ليتسنى له متابعة سيره التكاملي عبر مجال مفتوح لامتناهي، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَوْمَا الْمَالَّمُ مَ كَيْرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (1) فالإنسان مزود بالقدرة على الحياة فيها، ومزود كذلك بالاستعدادات التي تمكنه من استخدامها، من أجل أن تتوازن الحياة في الموقع المتنوعة التي يحمل كل منها خصوصية للفكر وللعمل وللحياة وترتبط النظرة العامة للإنسان والكون بصياغة النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي حيث يتشكل النظام في ضوء هذه الرؤية ويتخذ طابعها المميز تبعا لمقرراتها ، فينتفع الانسان بالمنافع، ويسير وفق المصالح (2) بحسن التهدي، أو أسباب المعاش والمعاد والتسلط على ما في الأرض والتمكن من الصناعات وانسياق الأسباب والمسببات العلوية والسفلية إلى ما يعود عليهم بالمنافع (3) في طعامهم وشرابحم، وَكُلُّ شأن من شئون حياتهم يتميزون به عن غيرهم من جميع مخلوقاته، وإتماما لتكريمه سبحانه إياهم وهبهم قدرة تمكنهم (4)، وهو ما يطلق عليه الفلاسفة بالسعادة به عن غيرهم من جميع مخلوقاته من أجل أن يهديه الله ويرشده ويخطط له طريق الهدى (5).

2 - تنوُّع الموارد البشرية: فلم يميز الإسلام بينهم على أساس العرق أو الجنس أو النوع أو اللسان، وإنما على أساس التقوى والعمل الصالح في جميع الجالات؛ فالعامل عندما يخلص في عمله، وصاحب العمل عندما لا يظلم العامل، فإننا نجد أنفسنا أمام درجة عالية من درجات التقوى أقل تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكْرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (7) فلكل فرد فيه كرامته التي لا تمس وهي من كرامة الجموع لأن الجماعة كلها وحدة، كرامتها واحدة، وينهاهم أن يسخر قوم بقوم، أي رجال برجال، فلعلهم خير منهم عند الله، أو أن يسخر نساء من نساء فلعلهن خير منهن في ميزان الله (8).

3 - الاتصال: لبعث الحيوية والحركة والنشاط في أية منظمة أو مجتمع؛ كونه يعتمد على تبادل البيانات والمعلومات ونشرها وتوزيعها على مختلف العاملين، سواء من خلال الأوامر واللوائح وحلقات العمل والندوات أو غيرها ويمكن القول إن موضوع الاتصال من الموضوعات المهمة في الإسلام قال تعالى ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (9).

4 - الاستخلاف: ويعني النيابة في الحكم والقيادة والتصرف ومن مقتضياتها المسؤولية مسؤولية المستخلف امام المستخلف المام المستخلف المام وقد تحدث القرآن الكريم عن هذه العلاقة بين الله تعالى والانسان الصالح والمثل للجماعة الصالحة وهو آدم (عليه

السلام) يقول تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (11)، وفي موقع اخر ﴿ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ ﴾ (12) ، وهذا يعني تحمل المسؤولية من خلال القدرات التي وضعها تحت تصرفها وفق التسخير، وبما يوصله الى صوب الاهداف العليا (13) ، وعليه اقامة العلاقات وفق الانتماء الى محور واحد وتجسيد روح الاخوة في كل العلاقات الاجتماعية التي تمثل حراك الانسان الصالح صوب مثله الاعلى وتمثل منطلقات اساسية للمنهج التنموي (14) ، لجميع ابعاد الواقع الانساني بما يحقق التمكين فمنظومة الاخلاقيات والقيم والعواطف تشكل الدعامة الاخرى للنظام، الذي يُحقق الأهداف التنموية الشاملة والمتوازنة (15) ، وان دور الانسان الصالح والجماعة الصالحة لعملية التنمية تعتمد على درجة الصلاح، وهي التعبير عن مستوى البناء الداخلي للإنسان ومسؤوليته في تحمل اعباء الادارة بوصفها المؤسسة الكبرى الممثلة للمحتمع (16).

5 - التسخير: لما يقوم الانسان به في عملية التمكين لمنافع الطبيعة ، حيث خلقت الطبيعة بمعطيات ومكونات ومقادير وخصائص تكفل للحياة ديمومتها وتطورها يقول تعالى في ذلك ﴿ وَخَلَق كُلُّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا ﴾ (17) ، فالموارد المبثوثة بالطبيعة هي في طبيعتها وبحكمة خلقها مسخرة للإنسان كفرد وللمحتمع بماهيته العامة، ولكن مع التأكيد على ان الانسان المشرف بالتسخير هو المجتمع الصالح يقول تعالى ﴿ اللّهُ الّذِي حَلَق السّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَالنّرُلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الفَّمَرَاتِ رِزْقً لَكُمُ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِيَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ وَوَى وَأَنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الفَّمَرَاتِ رِزْقً لَكُمُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارَ (33) ﴾ (83) وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّالُونِ مِن السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الفَّمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارَ (33) ﴾ (83) وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّالُونِ من موارد وقوى وطاقات هي متاحة للانسان لتطويرها بشكل افضل بالنسبة لحاجاته، تتم عن طيق تفاعل القدرات والطاقات الذاتية الكامنة التي يملكها الانسان مع هذه الموارد لتطوير مستويات تسخيرها، لمزج القدرات والخصائص، ووفق اطار الفكر والارادة الانسانية (19) وان كمية الموارد المتاحة ليست الا انعكاسا لدرجة المعرفة الفنية السائدة ولا يمكن فصل حجم الموارد المتاحة عن مستوى المعرفة الفنية وتطوير قدرات الانسان وتنمية معارفه ليشمل الناس جميعا (مبدأ تساوي الفرص) (21).

6 - الإشغال: لإشباع الحاجات المادية والروحية والنفسية والفكرية للإنسان بشكل معتدل بعيدا عن الشعور بملل الماديات وشبح الروحانيات فأحدثت التوازن المطلوب بكل المعايير وفي هذا يتمثل اعتدال المنهج الذي يعلق قلب واجد المال بالآخرة ولا يحرمه أن يأخذ بقسط من المتاع في هذه الحياة بل يحضه على هذا ويكلفه إياه تكليفا، كي لا يتزهد الزهد الذي يهمل الحياة ويضعفها (22) قال تعالى: ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (23) .

7 - المسارعة: في إنجاز الإعمال، الذي يعتمد على مادة العمل المنجز فلم يأمر الله الناس عامة (بالسباق) ثم يتركهم يتسابقون بوجهات مختلفة وأفعال متباينة يخبطون خبط عشواء بل الى اهداف مشتركة وغاية واحدة (²⁴⁾، مع الاعتقاد بالتسابق المحدد بقوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ وَجْهَةٌ هُوَ مُولِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ الحدد بقوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ وَجْهَةٌ هُو مُولِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ الحدد بقوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ وَجْهَةٌ هُو مُولِّيها فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَوْلِد بَاءًا في المُناسِ على الجازه الله يولد نجاحاً كبيراً في مختلف جوانب الحياة، فأن عقل الإنسان خلقه الله ممين عقول غيره من المخلوقات، فهو يعلل ويبحث عن اتجاه معين يركز عليه نشاطه (²⁶⁾، وان عدم وجود الأهداف أو عدم وضوحها يشكل عائقا في المجتمع، فلا يحدث تقدم ملموس في عالم الواقع دون معرفتنا بالأهداف التي نعيش بها (²⁷⁾

فالقيام بالفعل واحب ديني فما يفعله الانسان ويقوم به له تعلق بما يدين به وثياب عليه ، وهذا المنهج يظهر حلياً في قوله تعالى: ﴿ سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَلِكَ فَصْلُ اللَّهِ يَعَالَى اللهِ وَرُسُلِهِ ذَلِكَ فَصْلُ اللهِ يَعَالَى اللهِ عَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَصْلِ الْعَظِيمِ ﴾ (28) ، فالآية قد حددت السباق الأوحد وهو السباق بالتوحيد إلى الله حيث المغفرة والجنة والخلود، كما تثير لفظة السباق إلى التركيز على عنصر الزمن وهو ميدان حياة الإنسان في الدنيا (29).

8 - التخطيط وتحديد الهدف:

واضح في قوله تعالى: قال تزرّعُون سَبْع سِنِين دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ (30) فالتخطيط عبادة الله وتعمير الأرض على المستوى اليومي، والأسبوعي، والشهري، والسنوي، ومن مسؤوليات الدولة في الإسلام الحفاظ على التوازن الاجتماعي من خلال إبقاء حركة نمو الثروات تحت قيود منع الإسراف والتبذير والتقتير (31) وقد ذمَّ القرآن الكريم الذي يسير بلا هدف بقوله: ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُ سَبِيلًا ﴾(32)، أعمى في تفكيره لا يخطط لهدف ولا يعيش لقضية تهمه، ولا يحترق قلبه على ما يجري في العالم (33)، وإن النبي (صلى الله عليه وسلم) أشار الى هذا المعنى بقوله: ((نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفزع)) (34) ويرتكز الهدف ابتداءً على النتائج المرجوة، إنه يصف المبتغي، بينما يصف التخطيط السبيل إليه، فالتخطيط يترجم الهدف إلى نشاطات يومية تعطي اتجاهاً منظماً للتصرفات الشخصية، أي أنه الجسر الذي يربط ما أنت عليه الآن بالهدف الذي تربد بلوغه (35).

9 - الرقابة الذاتية: اهتمت الشريعة الإسلامية بمفهوم الرقابة الذاتية اهتمامًا كبيرًا، ذلك أن علاقة الفرد بالآخرين سواء كانوا زملاء أو مرؤوسين، أو علاقته بخالقه، هي علاقة تحكمها في كثير من الأحيان السرية والخصوصية؛ فالعامل حينما يعمل لدى صاحب العمل عليه الإخلاص ومراعاة مراقبة خالقه أولاً، ثم مراعاة حق صاحب العمل والأجر الذي يحصل عليه يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهُ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ (36)، محاسبًا لكم على كل أعمالكم، وكافيًا في إيصال جزاء أعمالكم، فكونوا على حذر من مخالفة هذا التكليف (37)، ويقول أيضا ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (39) وَأَنَّ عَمَى كُلُ مَوْفِ عَلَى عَذر من مخالفة هذا التكليف (37)، ويقول أيضا ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (39) وَأَنَّ عَمَى كُلُ الله الله وميزانه الدقيق، وسينال كم على كل أمرئ جزاء سعيه وافيا كاملا لا نقص فيه ولا ظلم، وكذلك يتحدد مبدأ فردية التبعة، إلى جانب عدالة الجزاء، فتتحقق كل امرئ جزاء سعيه وافيا كاملا لا نقص فيه ولا ظلم، وكذلك يتحدد مبدأ فردية التبعة، إلى جانب عدالة الجزاء، فتتحقق للإنسان قيمته الإنسانية القائمة على اعتباره مخلوقا راشدا مسؤولا مؤتمنا على نفسه كريما تتاح له الفرصة للعمل ثم يؤخذ بما عمل وتتحقق له كذلك الطمأنينة على عدالة الجزاء، عدالة مطلقة لا يميل بها الهوى، ولا يقعد بما القصور، ولا ينقص منها الجهل بخقائق الأمور (39) فكان (صلى الله عليه وسلم) يربي جيلاً رائدا، يبقى نموذجا بشريا يقتدي به، ويتأسى بمقوماته وتصرفاته بنو الإنسان على امتداد الزمان، لا لينهضوا بأمتهم العربية فحسب، بل وليجعلوا منها قائدا لركب البشرية وأمم الأرض على استمرارية مسيرة الحياة (40).

L*TJ* 518

المطلب الثاني : مستلزمات الجدوى الاقتصادية وأثرها في التنمية

1- العمل: تتطلب العملية الاقتصادية الى إعداد وتأهيل علمي وعملي وديني، فالعلمي مطلوب يتلقاه الإنسان في المدارس والمعاهد والجامعات قبل دخوله ميدان الإنتاج والإسلام يمجد العلم والعلماء فيقول سبحانه وتعالى يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَمُناكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (41)، ويقول (صلى الله عليه وسلم) "من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع (42)، وإن هذا العلم يتسع ليشمل كل أدراك يفيد الإنسان (43)، والتأهيل العملي: والذي يكتسبه الإنسان من خبرته في مجال العمل ال الله يحب العبد المحترف (44) أي الذي حرفة أو مهنة اكتسبها من ممارسة العمل ولمدة طويلة، والتأهيل الديني والاعداد الوجداني للإنسان على هدى الإسلام بحيث يتكون لديه من ذاته الضمير الديني الذي يجعله يراقب نفسه رعاية لرقابة الله عز وجل عليه ويأتي أثر ذلك على الإنتاج (45).

-2 الإنتاج : هو "خلق المنفعة أو زيادتما" $^{(46)}$ ، التي تتحقق عن طريق وجود عنصر الدولة كعنصر ضبط واتساق وتوجيه لعملية تكييف الإنتاج لصالح التوزيع والأحير لصالح الأهداف في العدل والكفاءة (47)، عبر انعكاس نظرية توزيع ما قبل الإنتاج والملكية العامة وملكية الدولة، والقطاع العام الذي هو نتيجة لوجود العنصرين السابقين، بوصفه تصميماً إسلامياً يستهدف تحقيق أهداف النشاط الإنتاجي (⁴⁸⁾، فقد أمر اللَّه عباده باعمار الأرض في قوله تعالى ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾(⁴⁹⁾ ، بما تحتاجون إليه وفيه دلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والابنية⁽⁵⁰⁾، وما ورد عنه (صلى الله عليه وسلم)"العبادة عشرة أجزاء تسعة منها في طلب الحلال"(⁽⁵¹⁾ وطلب الحلال في المجال الاقتصادي يشمل كل عمل يقوم به الإنسان لاشباع حاجياته من نشاط زراعي وصناعي وخدمي ويرتقي به الإسلام إلى درجة العبادة، وانه (صلى الله عليه وسلم) حث على العمل والإنتاج ينفر من البطالة حتى ولو كان لدى الإنسان ما يكفيه فيقول (صلى الله عليه وسلم) "أشد الناس عذابا يوم القيامة المكفى الفارغ" (52) الذي لا يعمل لأن دخله يكفيه، فالإنسان حقا في أن يشبع حاجياته لكي يعيش ولكن في مقابل هذا الحق فإن عليه واحبا في أن يعمل لكي ينتج ما يحتاجه والمقصود أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متي لم يقم بما الإنسان صارت فرض عليه لاسيما إن كان غيره عاجزا عنها، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم او نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولى الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل وذلك مشروط لديه بتقاعس المنتجين وعدم كفاية المعروض من السلعة أو الخدمة سواء من الإنتاج المحلى أو الواردات ⁽⁵³⁾، وبالتالي فالإنتاج مسئولية الدولة، أما في النظام الإسلامي والذي يقر الملكية الخاصة والعامة فأننا نجد أن مسئولية الإنتاج تقع على كل من الإنسان الفرد والدولة (⁵⁴⁾ ، فقد جاء في كتاب الإمام على بن أبي طالب (رضي الله عنه) إلى عامله على مصر الأشتر النخعي "وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلا"(⁵⁵⁾، فالعملية الإنتاجية يشترك معها الأفراد في تحمل هذه المسئولية، فالنظام الإسلامي والذي يقر الملكية الفردية والعامة يتسع لممارسة دور كل منها في الإنتاج (56)، ويؤكد الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن الإنسان يسأل عما منحه اللَّه من موارد وقدرة بشرية في قوله الجامع "لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه؟ وعن شبابه فيما أبلاه؟ وعن ماله من أين أكتسبه وفيما انفقه؟ وعن عمله ماذا عمل فيه؟(⁵⁷⁾.

3- التمويل: للحصول على الموارد اللازمة لممارسة العملية الإنتاجية ويوجد مصدرين للتمويل هما، التمويل الذاتي والتمويل الخارجي، فالتمويل الذاتي: ينطوي على حرية مالك المال في توجيه أمواله والانتفاع بها، ويأتي التمويل الذاتي عادة من المدخرات التي تبقى بعد الانفاق الاستهلاكي، وبالتالي فلتعظيم المدخرات تلزم تنمية الدخل وترشيد الانفاق فقد دعا (صلى الله عليه وسلم) الى العمل ليس فقط كمصدر لدخل يكفي صاحبه وإنما لزيادة هذا الدخل واستخدام القدرات التي منحها الله الإنسان وهذا ما يشير به الإمام جعفر في قوله لمعاذ عندما أعتزل العمل لكفايته ويساره "يا معاذ أضعفت عن التجارة أو زهدت فيها؟ فقال معاذ ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها عندي مال كثير وهو في يدي وليس لأحد على شئ ولا أراني آكله حتى أموت، فقال الإمام لا تتركها فإنها مذهبة للعقل"(⁵⁸⁾، وفي مجال ترشيد الانفاق: بمعنى الانفاق على قدر الحاجة بلا اسراف ولا تقتير يقول اللَّه تعالى في حق المؤمنين﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾(5⁹⁾ كما يحذر وينهي عن الاسراف والتبذير ففي مجال الانفاق الاستهلاكي يقول سبحانه ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾(60) وفي مجال الانفاق التعاوني وبالرغم من الحث عليه في آيات كثيرة ينهي عن التبذير حيث يقول سبحانه ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (26) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِين وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا (27) ﴾(61)، ويقول (صلى الله عليه وسلم) "رحم امرءا اكتسب طيبا وانفق قصدا وقدم فضلا ليوم فقره وحاجته"(62) وعندما رأى الرسول (صلى الله عليه وسلم) جريرًا ينفق ماله ولا يدخر منه شيئاً قال له: "امسك عليك بعض مالك فهو خير لك"(⁶³⁾، والتمويل الخارجي: أنه ليس هناك إنسان مكتف بنفسه وإنما يحتاج إلى الآخرين وهذا شأن المستثمرين والمنتجين حيث يحتاجون لتمويل أعمالهم إلى اموال ومدخرات الآخرين في صورة اقتراض أو مشاركة أو تسهيلات أئتمانية ولقد نظم الإسلام في سبق وتفوق واضح العلاقة بين الدائن والمدين بدءا من قرار منح الائتمان أو الدين وحتى تحصيله وبصورة تضمن حصول كل صاحب حق على حقه فحرم الربا وأباح القرض الحسن والمشاركة وقرر الضمانات من رهن وكفيل وتوثيق واشهاد ولا يحتاج الأمر إلى زيادة تبيان لوضوحه.

4- التوزيع: هو الضمان الأساس لتحيد أثر تطور علاقات الإنتاج على الصيغة الإسلامية لعلاقات التوزيع ونظرية التوزيع بطبيعتها وخصوصاً توزيع ما قبل الإنتاج تحتاج إلى عنصر الدولة كعنصر ناظم، يتكفل بتحسيد متضمنات نظرية التوزيع (64) قال (صلى الله عليه وسلم) ((فَثُلُثُ لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لِنَفَسِهِ)).

5- الادخار: لرفع مستوى الوعي، وتحسيد الضوابط الإسلامية الموجهة لعملية الإنفاق، وتنمية العنصر البشري عبر الضمان والتوازن الاجتماعي (65) قال (صلى الله عليه وسلم) ((إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)).

6-الاستثمار : لتحسيد متضمنات الاستثمار وضمان تحقيقه، إضافة إلى دورها المباشر في تحقيقه من حلال القدرات الاقتصادية المتاحة لها قال (صلى الله عليه وسلم) ((اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هِرَمِكَ ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ ، وَعِنَاءَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ)) (66).

7- التبادل: والتقويم المستمر لمظاهر النشاط التبادلي على وفق معطيات منطقة الفراغ فمن خلال القواعد الأخلاقية والترتيب المؤسسي، تمارس الدولة دورها في تنظيم عملية التبادل (67) قال (صلى الله عليه وسلم) ((بع الجَمْعَ بالدَّرَاهِم، ثُمَّ ابْتَعْ بالدَّرَاهِم جَنِيبًا)) (88).

4*LTJ* 520

8- التحفيز : وفي نظر الإسلام له نظرة شمولية في الدنيا والآخرة، فالجزاء هو إحدى الغايات التي أوجد الله تعالى الإنسان من أجلها على هذه الأرض، وقد أكد الله تعالى ذلك في قوله: ﴿ وَلِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (⁶⁹⁾ ، فإن الله تعالى يثيب كلّ عامل بما عمل من عمل خلق السموات والأرض، المحسن بالإحسان، والمسيء بما هو أهله، لا لنبخس المحسن ثواب إحسانه، ونحمل عليه جرم غيره، فنعاقبه، أو نجعل للمسيء ثواب إحسان غيره فنكرمه، ولكن لنجزي كلا بما كسبت يداه، وهم لا يُظلمون جزاء أعمالهم(⁷⁰⁾، فيتوقف مصير الإنسان على إرادته، حيث إنه يسعى باختياره إلى سعادته أو شقائه، ويكون أهلاً للنعيم أو للجحيم بما أتاه ونواه في هذه الدنيا، فمن عمل بطاعة الله في هذه الدنيا، فائتمر لأمره، وانتهى عما نهاه عنه (فَلِنَفْسِهِ) يقول: فلنفسه عمل ذلك الصالح من العمل، لأنه يجازي عليه جزاءه، فيستوجب في المعاد من الله الجنة، والنجاة من النار. (وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا) يقول: ومن عمل بمعاصى الله فيها، فعلى نفسه جني، لأنه أكسبها بذلك سخط الله، والعقاب الأليم. (وَمَا رَبُّكَ بِظَلامٍ لِلْعَبِيدِ) يقول تعالى ذكره: وما ربك يا محمد بحامل عقوبة ذنب مذنب على غير مكتسبه، بل لا يعاقب أحدا إلا على جرمه الذي اكتسبه في الدنيا، أو على سبب استحقه به منه، والله أعلم)(11)، والله جل وعز مستغن عن طاعة العباد ، فمن أطاع فالثواب له ، ومن أساء فالعقاب عليه (⁷²⁾، أما الحوافز في الدنيا فقد ربطها الرسول (صلى الله عليه وسلم) بالعمل. ويرى بعض علماء الإدارة أن ربط الحوافز بالعمل يقتضي التحليل الدقيق لسائر أنواع العمل وهو ما يعرف في الإدارة بمصطلح (توصيف الوظائف) تتحدد في ضوئه أوصاف وقدرات العاملين ومعرفة مستويات كفاءتهم، وهو ما يسعى الفكر الإداري الحديث إلى الأخذ به، قال تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِل عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾(⁷³⁾ فللمؤمنين درجات: درجة فوق درجة. وللشياطين درجات: درجة تحت درجة! وفق الأعمال. والأعمال مرصودة لا يغيب منها شيء (٢٩)، وفي الوقت نفسه يقتضي أن تكون الحوافز المالية محققة احتياجات العاملين في التنظيم الإداري.

9-التعليك: إن الإسلام يقرّ بالملكية الفردية ويحترمها ولكن يشترط أن يتخذ الإنسان وسائل الكسب المشروعة لهُ (75) ومن وسائل التملك الفردي هي: (الصيد، وإحياء الموات من الأراضي التي لا مالك لها بأي وسيلة من وسائل الأحياء واستخراج ما في باطن الأرض من معادن ، والتجارة ، وحق المحتاج في مال الزكاة فالإسلام شرّع صرف أموال الزكاة في وجوه معينة والهدية والهبة واللقطة والإرث) (76) يقول (صلى الله عليه وسلم) (من أحيا أرضًا ميتة فهي له) (77) ، فنلاحظ فيه إشارة إلى الملكية الخاصة أو الملكية الفردية ويحترمها الشرع ويؤكد على خصوصية مالكها بالأرض ومن صور التملك الفردي أو الخاص بحده واضحاً في قوله تعالى ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾ (87) ، وكذلك قوله تعالى ﴿ أو الخاص ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾ (88) ، وكذلك قوله تعالى ﴿ أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملمومين ﴾ (88) أذ في هذه الإنسان، وقوله تعالى في ملكه للسموات والأرض إذ يقول سبحانه وتعالى ﴿ ألم تعلم أنّ لله ملك السمواتِ والأرض ﴾ (80) أذ في هذه الآية دلالة على ملكية الله العامة الشاملة لكل شيء ، خاصة لله تعالى وحده وهذه هي الملكية الخاصة . امّا قوله (صلى الله عليه استعماله أو استخدامه من قبل الجميع بدون استثناء كما إنّ الأصل في الكلام هي الملكية الخاصة لقوله (صلى الله عليه وسلم) (المسلمون شركاء في ثلاث) (٤ إذ إنّ بمفهوم المخالفة إنّ غير هذه الثلاثة هي ملكية خاصة كذلك إنّ الإسلام يقرّ حقّ الملكية الفردية للمال ويجعلها هي قاعدة نظامه ويرتب على هذا التقرير نتاتحه الطبيعية في حفظ هذا الحقّ وصيانته لصاحبه الملكية الفردية للمال ويجعلها هي قاعدة نظامه ويرتب على هذا التقرير نتاتحه الطبيعية في حفظ هذا الحقّ وصيانته لصاحبه الملكية الفردية للمال ويجعلها هي قاعدة نظامه ويرتب على هذا التقرير تتاتحه الطبيعية في حفظ هذا الحقّ وصيانته لصاحبه الملكية المؤرث في حفظ هذا الحقّ وصيانته لصاحبه الملكية المؤرث في حفظ هذا الحقّ وصيانته لصاحبه الملكية عليه المؤرث ا

1*LTJ* 521

وتقرير حقّ الملكية الفردية يحقق العدالة في الجهد والجزاء فوق مسايرته للفطرة واتفاقه مع الميول الأصلية في النفس البشرية (83). وأمّا القيود الواردة على التمليك فهي (84):

- 1. منع الإضرار بالآخرين. لقوله (صلى الله عليه وسلم) (1 ضرر ولا ضرار) (85).
- 2.عدم جواز تنمية المال بالوسائل غير المشروعة فأوجب الإسلام استثمار المال وتنميته بالطرق المشروعة من زراعة وصناعة وجارة ونحوها وحرّم الربا أو الفائدة والقمار والغش والاحتكار والتدليس ونحوها.
- 3. منع الإسراف والتقتير فأوجب الإسلام الاعتدال في النفقة لقوله تعالى ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كلّ البسط ﴾ (⁸⁶⁾.
- 4. ليس المال سبيلاً إلى الجاه والسلطان فحظر الإسلام على أرباب الأموال استعمالها في هضم الحقوق عن طريق الرشوة أو للتوصل إلى منصب سياسي أو جاه أو وظيفة ليس أهلاً لها قال الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمُوالُكُم بِينِكُم بِالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وانتم تعلمون ﴾ (87).
- 5. توزيع المال بعد الوفاة مقيدٌ بنظام الإرث فالإرث حقّ جبري ولا يجوز الايصاء بأكثر من ثلث المال ولا يصحّ تفضيل بعض الورثة على حساب الآخرين أو حرمان وارث أو الأضرار بالدائنيين وللسلطة القضائية الحقّ في إبطال التصرفات غير الشرعية في الإرث والوصية قال (صلى الله عليه وسلم) ((لا وَصِيّة لِوَارِثٍ)) (88).

المبحث الثاني، السبل العامة ووسائلها لتحقيق الجدوى الاقتصادية

المطلب الأول: طرق تحقيق الجدوى الاقتصادية وأثرها في تعزيز التضامن

- 1 المحافظة على الاشياء: فقد ((أَمَرَنَا النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) أَنْ نُوكِي أَسْقِيَتَنَا، وَنُعَطِّي آنِيَتَنَا)) (89) وقال الله عليه وسلم): مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ -يَعْنِي مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً فِي فَلاَةٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ، (صلى الله عليه وسلم): مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ -يَعْنِي مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً فِي فَلاَةٍ يَسْتَظِلُ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ، والعابات والبَهُ والْبَهَائِمُ عَبَقًا ، وَظُلْمًا بِغَيْرِ حَقِّ إِي الحَالَةِ المُعالِقة على الأشجار ، ومنها أشجار البر والعابات ، لما فيها من نفع كبير للبيئة ، فلا يجوز أن تقطع إلا بقدر وحساب بحيث يغرس مكانها غيرها ، ثما يقوم بوظيفتها 91 ، فهذه شمولية رسالة النبي (صلى الله عليه وسلم) التي راعى فيها الجوانب الأساسية في بناء حضارة.
- 2 الانتفاع بالموارد : قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النّهُ وَلِمُ اللّهُ وَسِعَى اللهُ عَلَمُ اللهُ وَسِعَى اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَى الله الله عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ وَلِمُ نَعَلِمُ اللهُ عَلَمُ وَلِمُ نَعَلِمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ وَلِمُ نُعَامِكُمْ ﴾ والماء لا يمل المراق، الله على الله على الإنسان الأصول التي لا بد منها لقيام الزراعة، فالأرض هيأها الله على الإنسان، والماء يسره ينزله مطرا ويجريه انحارا : ﴿ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ ﴾ والله على الله على وسلم المطر ودعا له ، لما للمطر من تأثير وَجَعَلْنًا مِنَ الْمَاءِ عَلَيْ اللهُ على وسلم المطر ودعا له ، لما للمطر من تأثير

مباشر على البيئة ونقائها ، ونمو النبات فيها، مما يساعد على تنمية الثروة الحيوانية، ومن ثم تأثير ذلك صحيا وبيئيا وحتى اقتصاديا لان الأمم والحضارات في هذا اليوم تفتخر بأجواء الخضار النباتي وتعمل له دعاية لجذب القطاع السياحي لها مما يؤدي الى الازدهار الاقتصادي 95، فقال (صلى الله عليه وسلم) ((اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيثًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلاً غَيْرَ الله عَيْر ضَارٍ عَاجِلاً غَيْر وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ) 96، وبقول (صلى الله عليه وسلم) ((الْكَمُأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ)) 97، والكمأة نبات لا ورق لها ولا ساق ، توجد في الأرض من غير أن تزرع 88، وقد ألقى الدكتور المعتز بالله المرزوقي محاضرة في المؤتمر الأول للطب الإسلامي عن نتائج معالجته لآفات عينية مختلفة بتقطير ماء الكمأة في العين ... ولقد تم استخلاص العصارة المائية منها في مختبر فيلانوف بأدويسا، ولقد عالج به حالات متقدمة من ، (التراخوما) وكانت النتائج ايجابية 9

3 - الترشيد في استغلال الموارد: إذ يقول النبيُّ (صلى الله عليه وسلم): ((لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع خصال: عن عُمُره فيمَ أفناه؟ وعن شبابه فيمَ أبلاه؟ وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيمَ أنفقه؟ وعن علمه ماذا عمل فيه؟)) (100)، فالشعور بالمسؤولية أساس إدارة الموارد: قال (صلى الله عليه وسلم) : ((كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته)) (101)، فتتجلى هذه المسؤولية بالالتزام بأوامر الله ونواهيه، وصيانة قوانين المجتمع ونظمه وتقاليده التي تمنح المرء القدرة على تحمّل تبعات أعماله وآثارها، نابعة من يقظة الضمير الذي هو مصدر للمسؤولية (102)، فلا يستقيم المجتمع إلّا إذا قام كل فرد بمسئوليّاته، وأخلص المعاونة على البر والخير والابتعاد عن الفساد والشر (103)، وقد اعتبرت السيرة النبوية أن السبب الحقيقي وراء ضياع الثروات هو الإسراف فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : ((لا تسرف ولو كنت على نهر جار)) (104)، وقوله (صلى الله عليه وسلم) عن ضوابط الوضوء الصحيحة: ((هكذا الوضوء فمن زاد عن هذا فقد أساء وتعدى وظلم))

4-الترغيب في التجارة: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾(106) قال (صلى الله عليه وسلم): (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء) (107). حث الحديث كل التجار المسلمين تحديدا إذ غير المسلمين لا يوعدون بالأجر في الآخرة على الصدق أعمالهم كما صرح بذلك في رواية ابن ماجه: (التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة) على الصدق في التعامل والأمانة في البيع والشراء ووعد النبي (صلى الله عليه وسلم) التاجر الصدوق بمنزلة رفيعة عالية يوم القيامة يتمناها كل المسلمين هي منزلة النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة أي من تحرى الصدق والأمانة كان في زمرة الأبرار من النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة والعاصين (109)، وإن المجتمع بحاجة إلى التكامل بتعدد أنواع العمل فلو اقتصر كل الناس على نوع واحد لتوقفت عجلة الحياة وتعطلت مصالح الناس.

5- الحث على الزراعة وتحسين البيئة ومعالجة التصحر: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة) (100) لكونه يستغني عن الناس من خلال عمله وكذلك يطعم معه بعض المخلوقات، وإن الزراعة هي من أكثر الأعمال توكلا على الله سبحانه وتعالى إذ قال سبحانه: ﴿ أَأَنْتُمْ تَرْرُعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴾ (111) ولاشك أن الآية تدل على إباحة الزرع من جهة الامتنان به والحديث يدل على فضله (12)، ومن الصدقات ما لا ينفقها الإنسان المسلم بيده وتكتب له صدقة, بل قد لا يعرف بحا إلا يوم القيامة وهي أكل الإنسان أو الدواب الأخرى من زرعه فيكتب الله عز وجل له بذلك صدقة وهو لا يدري (113)، كما أكد النبي (صلى الله عليه وسلم) على أن إتمام الغرس حتى عند قيام الساعة فإن فيه أجراً, قال (صلى الله عليه وسلم): (إن قامت الساعة وبيد أحدكم

فسيلة فان استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل (114) ومما يلفت النظر ان تكتب الصدقة والمثوبة للغارس والزارع ، على ما اخذ من زرعه وثمره ، وان لم تكن له فيه نية لمجرد اتجاهه الى الغرس والزرع فكل ما يستفاد منه لكائن حي له فيه ثواب 115 ، لذا تعد الزراعة أفضل المكاسب 116 . لان التشجير له فوائد أخرى - غير ما عرفه الناس - قديما من الثمر والظل وتخفيف الحرارة وغيرها مثل المساعدة في حفظ التوازن البيئي ، وامتصاص الضوضاء ، ومقاومة الآثار الضارة لتضييع على البيئة أو التخفيف منها على الأقل 117 وقال النبي (صلى الله عليه وسلم): (من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق) (118)، ويعد مثل هذا الإجراء قمة في توسيع المساحة الخضراء في البلد فقد حث على أعمار واستغلال الأراضي المتروكة التي لا تعود ملكا لأحد وعدّها مصدرا من مصادر الكسب والعيش للناس وإيواء كثير من المشردين, وبمذا جاءت إحدى روايات الحديث عن ابن أبي مليكة عن عروة قال: أشهد أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله ومن أحيا مواتا فهو أحق به⁽¹¹⁹⁾، والإحياء هنا لا يقتصر على الزراعة فقط وان كانت هي الأصل فالإحياء في ميت الأرض: شق الأنهار وحفر الآبار والبناء وغرس الشجر والحرث فما فعل من هذا كله فهو إحياء (120)، ويرى الفقهاء أن الأرض أنواع وان ما يمكن إحياؤه من الأراضي هو مخصوص بما كان بعيدا عن العمران غير مملوك لأحد قديما ولا حديثا ولم يقطعه السلطان لأحد من الناس وهي موات فعلا لم تستصلح بشيء وكذا الإجماع على أن تحجير الأرض الموات ليس إحياء لها فلا يملكها بالإجماع حتى يحييها ⁽¹²¹⁾، وأما اشتراط إذن الإمام في إحياء الموات فأبو حنيفة قال : ليس لأحد أن يحيي مواتا من الأرض إلا بإذن الإمام ولا يملك منه شيئا إلا بتمليك الإمام له إياه, وخالف صاحباه في ذلك إذ إنهما لا يشترطان إذن الإمام في إحياء الموات(122) ، وقال الشافعي وأبو ثور وداود من أحيا مواتا من الأرض فقد ملكه أذن الإمام في ذلك أم لم يأذن (123)، وزاد الامام أحمد إلا إذا كانت قريبا من العمران (124).

6 - العناية بالكائنات الحية والانتفاع منها: إنَّ الإسلام ينظر إلى الحيوان نظرة واقعية ترتكز على أهميته في الحياة ومدى نفعه للإنسان، حيث يتم استغلاله واستثماره في عمارة الكون واستمرار الحياة، والنصوص في ذلك كثيرة ولا أدل على ذلك من وجود عدة سور في القرآن الكريم وضع الله عزَّ وجلَّ لها عناوين من أسماء الحيوان كسورة البقرة، والأنعام، والنحل، والنمل، والعنكبوت، والفيل، ثم يدعو القرآن الى تكريم الحيوان، وبيان سبل الانتفاع به، والحكاية عن طرق عمله: ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُربِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾ ومنافع وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (5) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُربِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾ فتبين مدى ارتباط الحيوان بالإنسان، وصلة الانتفاع به، فقصد الله - سبحانه - بمذه الآيات أن يبتعد بالإنسان عن أن ينظر إلى الحيوان نظرة ضيقة لا يتعلق إلا بالجانب المادي المتعلق بالأكل والنقل واللباس والدفء، فوسع نظرته إليه مشيراً إلى أن للحيوان حانباً معنوياً، وصفات بعالية تقتضي الرفق به في المعاملة، والإحسان إليه في المصاحبة، والإقبال عليه بحب واعتزاز (126)، وإن وجه التحمل بما، أن الراعي إذا روحها بالعشي وسرحها بالغداة ترينت عند تلك الإراحة والتسريح الأفنية، وتجاوب فيها الثغاء والرغاء، وفرحت أرباكما، وعظم وقعهم عند الناس بسبب كونهم مالكين لها (127)، فحمال الأنعام والدواب من جمال الخلقة، وهو مرئي بأبصار موافق للبصائر، ومن جمالها: كثرتما وقول الناس إذا رأوها: هذه نعم فلان، ولأنما إذا راحت توفر حسنها، وعظم شأنما وتعلقت أرباكها فقال (صلى الله عليه وسلم) ((لَهَى عَنْ قَتْلِ حِنَّانِ النُهُوتِ)) (130)، وهي الحية البيضاء أو الرقيقة أو الصغيرة، وأنه (صلى الله عليه وسلم) ((لَهَى عَنْ قَتْلِ حِنَّانِ النُهُوتِ) (130)، وهي الحية البيضاء أو الرقيقة أو الصغيرة، وأنه (صلى الله عليه وسلم) ((لَهَى عَنْ قَتْلِ حِنَّانِ النُهُوتِ) (130)، وهي الحية البيضاء أو الرقيقة أو الصغيرة، وأنه (صلى الله عليه وسلم) ((لَهَى عَنْ قَتْل الخملة والنحلة والضفدع والصرد والهدهدى)

ALTI 524

المطلب الثاني : الأحكام التي فيها مؤنة وما يجب على الإنسان فعله في تحقيق الجدوى الاقتصادية

1- الزكاة:قد يكون الإنسان ضعيفا أو مريضا, أو قويا ولا يجد عملا أو أن عمله لا يسد حاجة أسرته مع ازدياد واضح في متطلبات الحياة اليومية فأخذ الإسلام بعين الاعتبار إلى ذلك وافترض الله عز وجل على الأغنياء صدقات يعطونها للفقراء فهي عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص (132)، وهي ركن من أركان الإسلام أوجبها الله تعالى في كتابه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ (133)، وقال (صلى الله عليه وسلم) (فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) (قد بين الاسلام ما تجب فيه الزكاة من المواشي والحبوب والثمار والنقود والأموال المعدة للتجارة ، وذكر أنصابها ومقدار الواجب منها وذكر الوعيد الشديد على مانعها، واتفق المسلمون على نقصان إيمان تاركها ودينه (135).

2- كفارة اليمين:عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي النبي (صلى الله عليه وسلم): (وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير) (136) ، فاليمين على المستقبل لا يخلو إما أن يكون على فعل واحب و إما أن يكون على ترك المندوب وإما أن يكون على ترك المباح أو فعله لو رأى غيرها خيرا منها فيحب عليه أن يحنث نفسه بأحد الامور المذكورة في الاية الكريمة ﴿لا يُؤَخِدُكُمُ اللّهُ بِاللّغُو فِي أَيْمَانِكُمُ وَلَكِنُ يُؤَخِدُكُمُ اللّهُ بِاللّغُو فِي أَيْمَانِكُمُ وَلَكِنْ يُؤَخِدُكُمُ اللّهُ يُاللّهُ بِاللّغُو فِي أَيْمَانِكُمُ وَلَكِنْ يُؤَخِدُكُمُ اللّهُ يُاللّهُ اللّهُ بِاللّغُو فِي أَيْمَانِكُمُ وَلَكِنْ يُؤَخِدُكُمُ اللّهُ يُاللّهُ بِاللّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَخِدُكُمُ اللّهُ يُاللّهُ بِاللّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَخِدُكُمُ اللّهُ يَاللّهُ عِلْمُونَ أَهُلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (137)، والتي من ضمنها المال لأن عقد هذه اليمين معصية فيحب تكفيرها بالتوبة والاستغفار في الحال كسائر الجنايات التي ليس فيها كفارة معهودة (188)، فجعل أحد الأشياء المذكورة كفارة الأيمان على العموم عند وجود الحلف و الحنث وقد وحد (189) ، وقيمة الكفارة وكيفية أدائها يتخير فيها المكفر بين ثلاثة أمور على الترتيب أو عدمه بخلاف في ذلك بين الفقهاء وكفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو المحد من الأمور الثلاثة فكفارة اليمين فيها تخير. وترتيب فالحالف مخير بين أن يفعل واحد من الأمور الثلاثة فكفارة اليمين فيها تخير. وترتيب فالحالف مخير بين أن يفعل واحد من الأمور الثلاثة أما بيان كل واحد من الثلاثة المذكورة وشروطها ففيه تفصيل المذاهب (140)، وما ذاك إلا للقضاء على ظاهرة الفقر في المجتمع الإسلامي خصوصا والمجتمع الإنساني عموما لمن اتبع هذا المنهج الأصيل (141).

3 - التصدق : وفي القرآن آيات كثيرة في الأمر بالنفقة مما رزق الله والثناء على المنفقين والمتصدقين وذكر ثوابحم،

وتواترت بذلك كله الأحاديث عن النبي وذلك لما في الزكاة والصدقة والإحسان من الفوائد الضرورية والكمالية والدينية والدنيوية فمنها أنما من أعظم شعائر الدين وأكبر براهين الإيمان، فإنه قال: (والصدقة برهان)(142)، أي على إيمان صاحبها ودينه ومحبته لله إذ سخى لله بماله المحبوب للنفوس وإن الفقير إذا أتته الصدقة بلا مسألة وبدون مذلة ولا منة من المتصدق، فإنه من حق الفقير أن يتقبلها بنفس راضية بقضاء الله وقدره، وأن يشكر المتصدق، ويشكر الله الذي سخره، وأن يستعين بالصدقة على قضاء حاجته، ورفع مستوى معيشته من أجل المحافظة على كرامته. ويجب أن يتخذ الصدقة عونًا له على طاعة الله، وليعلم أن هناك إخوانًا له في الله يهتمون بشأنه ويشاركونه ما يعانيه. ثم إن الفقر ليس عيبًا؛ لأن الفقير لا يستكين للفقر إلا إذا عجز عن العمل، وليس له موارد رزق تغنيه وفيه فوائد كثيرة (143).

ALTI 525

4-القرض الحسن: وفيه تخفيف من مأساة الإنسانية الجائعة، فقد صَدّر سبحانه الآية بألطف أنواع الخطاب, وهو الاستفهام المتضمن معنى الطلب، وهو أبلغ في الطلب من صيغة الأمر. والمعنى :هل أحد يبذل هذا القرض الحسن، فيحازى عليه أضعافا مضاعفة .وحيث جاء هذا القرض في القرآن قيده بكونه حسناً, وذلك يجمع أموراً ثلاثة:

أولها : أن يكون من طيب ماله , لا من رديئة وخبيثة ، وهذا يتعلق بالمال .

والثاني : أن يخرجه طيبة به نفسه , ثابتة عند بذله , ابتغاء مرضاة الله ، وهذا يتعلق بالمنفق بينه وبين الله.

والثالث: أن لا يمن به ولا يؤذي . بينه وبين الآخذ (144)، وفي الحديث أيضا عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلاكان كصدقتها مرة)(145).

5-القناعة بما لديه: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (من أصبح منكم آمنا في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا) (146) فالحديث حث على الرضا بالقليل فمن ملك غذاءه وعشاءه الذي يحتاجه في يومه ذلك من جمع الله له بين عافية بدنه وأمن قلبه فينبغي أن يستقبل يومه بشكرها (147)، وإن نعمة الأمان ثم نعمة عدم الحاجة إلى الناس ومعنى في سربه أي آمنا في جماعته أو أهله وعياله ومعافى في بدنه يملك قوت يومه فكأنما أعطي الدنيا بحذافيرها (148) ولو بات آمناً في بيت تحت الأرض (149) فكأنما حيزت أي جمعت له الدنيا بحذافيرها (150) أي بتمامها فكأنما أعطى الدنيا بأسرها (151) فلا ينبغي له أن يصرف همته إلى رزق الغد فأنه إلى ألان ما احتاج إليه فكما أن الله تعالى رزقه اليوم يقدر عليه بعد ذلك أيضا (153) قال (صلى الله عليه وسلم): (قد أفلح من أسلم وكان رزقه كفافا وقنعه الله) (153)، وفي رواية: (قد أفلح من أسلم وكان رزقه كفافا فصبر عليه).

6-عدم الاستدانة من غير حاجة: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يدعو في الصلاة (اللهم إني أعوذ بك من المأثم عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم) فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ من المغرم ؟ فقال: (إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف) (155 فيمثل دعاء النبي (صلى الله عليه وسلم) تعليما لأصحابه والتأكيد عليه ويأمرهم به (156)، ومنها: المأثم والمغرم فكان (صلى الله عليه وسلم) ما أكثر ما تستعيذ من المغرم لان الرجل إذا استدان فغرم حره ذلك إلى الإثم بالكذب إذا حدث وبإخلاف الوعد إذا واعد، وقد أمرنا الإسلام بحسن الأداء عند التمكن فعن ميمونة بنت الحرث قالت سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: (من استدان دينا يعلم الله عز وجل منه انه يريد أداءه أداه الله عنه) (157) وأكد النبي (صلى الله عليه وسلم) على علم الاستدانة وبين عظم أجر من تركها قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (من مات وهو بريء من ثلاث الكبر والعلول والدين فإنه هم بالليل ومذلة بالنهار) (158).

7- الالتجاء الى الله والعمل الصالح: فقد كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول: (.. وأعوذ بك من فتنة الفقر) (160) وفي الحديث بيان فضل الالتجاء إلى الله عز وجل لان الإنسان يلتجا فيه إلى عظيم وهو الله عز وجل وحث للناس على التزام الدعاء دائما والتعوذ من الشرور والفتن التي يمكن أن تمر بالمسلم وفتنة الفقر يراد به الفقر المدقع الذي لا يصحبه حير ولا ورع

حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق بأهل الدين والمروءة ولا يبالي بسبب فاقته على أي حرام وثب ولا في أي حالة تورط وقيل المراد به فقر النفس الذي لا يرده ملك الدنيا بحذافيرها وليس فيه ما يدل على تفضيل الفقر على الغني ولا عكسه (161).

خاتمة

بعد حمد لله وتوفيقه آن لنا أن نضع ملحصا لما سبق فنقول :

- الإسلام نظام شامل لجمع شؤون الحياة ، اشتمل على تنظيم حياة الفرد والمحتمع على جميع المستويات.
- سنة النبي محمد (صلى الله عليه وسلم)، بينت معاني الاحكام والمقصود من الحلال والحرام ومن جملة ذلك تحسين النظام الاقتصادي.
 - اشتملت السنة النبوية على الأداء الفعلى وبذل الجهد كالعمل والتجارة والسفر والزراعة .
- اتصفت بعض الوسائل بطابع العبادة على الرغم أنها تصرف مالي كالزكاة والكفارة لجبر الخلل، والقرض للمساعدة، والصدقة للتبرع .
- ارشد النبي (صلى الله عليه وسلم) الى بعض الطرق المعنوية ثما تعين الإنسان على الاستقامة والطاعة التي يتأتى معها رضوان الله وحصول الرزوق.
 - ارشدت السنة النبوية بالاهتمام بالموارد ونشر ثقافة الترشيد في استخدامها .
- ان لاستعمال الامثل للموارد وترشيد النفقات تحتاج الى وجود ادارة صحيحة تضبط تلك النفقات التى تشكل عامل قوة للمؤسسة على وجه الخصوص وللدولة على وجه العموم.
- استخدمت السنة النبوية طرقا عملية لتحسين واقع الانسان كالتشجير ومعالجة التصحر العناية بأشجار الظل والمحافظة عليها وعدم قطعها.
 - للمحافظة على النظافة ومنع التلوث وإزالة الأشياء الضارة أثر في تعزيز الاتجاه الاقتصادي.
- احترام الحيوان واعطاؤه حقه في الرعي وعدم التعسف في استخدامه وعدم قتل الحيوانات لغير سبب أو عذر لأنه يؤدي الى انقراضها.
 - حث الشرع الحنيف على تعبئة الموارد البشرية من اجل سعادة الانسان وعمارة الارض.
 - الترتيب الامثل للموارد هو الحل الناجع لكثير من المشكلات.
 - رسم الهدف يؤثر كثيرا في حياة الانسان اليومية به وعليه يكون نجاح الاعمال ونموها وتطورها.



مساقات الجدوى الاقتصادية في السنة النبوية – دراسة تطبيقية

- التخطيط عمل دقيق يتسم بالفاعلية مع الاخذ بالأسباب ينطلق من منهج الاسلام.
- للتخطيط أثر في ازدهار المنظومة الاقتصادية وغيرها ويسرع من انجاز الاعمال بكفاءة.
 - توجيه الاعمال بالطريقة المثلى والصحيحة يمنح المسلم حياة سعيدة.
- ضرورة الأخذ بالثوابت والمبادئ الأساسية للدين الحنيف كي تكون مرجعاً لكل فعاليات الدراسة حول أسس الاقتصاد وازدهاره.
- الاهتمام بصناعة القرار الاقتصادي واتخاذ القيادة الصالحة التي تؤمن بالتخطيط الناجح أداة لتحقيق وتوفير سبل العيش الهانئ والرغيد.

والى غير ذلك من النتائج التي ذكرت في ثنايا البحث وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التهميش:

- (1) سورة الإسراء، الآية: 70.
- (2) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص384 في ظلال القرآن، 2214/4 المذهب الاقتصادي في الاسلام، جعفر عباس حاجيص14.
 - (ت: 685هـ)، 262/3 أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين البيضاوي (ت: 685هـ)، 262/3
 - (4) ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، 5/ 783.
 - (5) ينظر: الهدف السامي للحياة الإنسانية، ص49المذهب الاقتصادي في الاسلام، جعفر عباس حاجي، ص15
 - (6) ينظر: المحرر الوجيز، لابن عطية: 152/5 تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ص801.
 - ⁽⁷⁾ سورة الحجرات، الآية: 133 .
 - (8) في ظلال القرآن، سيد قطب، 3344/6 .
 - ⁽⁹⁾ سورة التوبة، الآية: 128 .
 - .95 مبادئ دراسة الشريعة الاسلامية، صبحي العادلي، كلية الشريعة $_{-}$ جامعة اهل البيت، ص
 - (¹¹⁾ سورة البقرة، الآية: 30 .
 - (12) سورة النمل، الآية: 62 .
- (13) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، 449/1، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، 291/1، الكشف والبيان عن تفسير القرآن 123/5.
- (14) ينظر: من مبادئ الاسلام الخلقية في المعاملات المالية، عبد الستار الدباغ، مجلة الجامعة الاسلامية، السنة (11) العدد (14) 2004، ص11التنمية في المنظور الاسلامي، امير الفائدي، مجلة المبين، تصدر عن مؤسسة شهيد المحراب، العدد الثالث تشرين اول 2005، ص 230–231.
- (¹⁵⁾ينظر: زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: 1394هـ)، دار الفكر العربي، 5135/10 الاسلام والتحدي الاقتصادي، محمد عمر شابرا، ترجمة. محمد زهير السمهوري، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، 1996،ص 34-35.
 - (¹⁶⁾ دور الدولة في المذهب الاقتصادي الإسلامي ، ص 194–198.
 - (¹⁷⁾ سورة الفرقان، الآية: 2 .
 - (18) سورة إبراهيم، الآيات: 32 –34 .
 - (¹⁹⁾ ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري (ت: 310هـ)، 147/20 .
 - $^{(20)}$ اصول الاقتصاد السياسي، حازم البيلاوي، ص $^{(20)}$
 - (²¹⁾ ينظر: تفسير الكاشف، محمد جواد مغنية، ص 546 الملكية في الشريعة الاسلامية ودورها في الاقتصاد الاسلامي، عبد الله مختار يونس، ص93.
 - . 2711/5 في ظلال القرآن، سيد قطب، (2711/5)
 - (23) سورة القصص، الآية: 77.

- (24) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، رضي الله عنهما (ت: 68هـ)، ص95 .
 - (²⁵⁾ سورة البقرة، الآية: 148 .
- (26) ينظر: الهزيمة النفسية عن المسلمين، عبد الله الخاطر الرياضي، المنتدى الإسلامي، 1411هـ-1991م: ص8.
- (²⁷⁾ ينظر: الهمة العالية موقعها ومقوماتما، محمد بن إبراهيم الحمد، دار ابن خزيمة الرياض، ص4: ص77 .
 - (28) سورة الحديد، الآية: 21 .
 - (²⁹⁾ ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي (ت : 1393هـ)، 207/1 .
 - (30) سورة يوسف، الآية: 47
 - (³¹⁾ دور الدولة في المذهب الاقتصادي الإسلامي، ص188 وما بعدها.
 - (³²⁾ سورة الإسراء، الآية: 72.
- (³³⁾ صفوة التفاسير، محمد على الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع –القاهرة، ط1 ، 1417 هـ 1997 م، 157/2.
 - (34) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب ما جاء في الصحة والفراغ وأن لا عيش إلا الآخرة، رقم الحديث (6094): 2357/5 .
 - (35) ينظر: إدارة الوقت بين التراث والمعاصرة، دار ابن الجوزي، ط1، 2006، ص341.
 - (³⁶⁾ سورة النساء، الآية: 76
 - (37) ينظر: تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي: 244/6،
 - (38) سورة النجم، الآية: 39-40 .
 - . 3415/6 في ظلال القرآن ، سيد قطب، 3415/6
 - (40) النبي المربي، أحمد رجب الأسمر، دار الفرقان، ط1، 2001م: ص: 71.
 - (⁴¹) سورة المجادلة، الآية: 11 .
 - (⁴²) أحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، دار المعرفة بيروت، 245/2 .
 - (43 من توجيهات الإسلام، الشيخ محمود شلتوت، دار القلم، ص136 .
 - (44) التيسير لشرح الجامع الكبير، المناوي ، المكتب الإسلامي- بيروت، 270/1 .
 - (45) البركة في فضل السعى والحركة، عبد الوهاب الوصابي ، مكتبة الخانجي- القاهرة 1354هـ، ص29.
 - (46) لسان العرب، ابن منظور: 1244/14.
 - (47) ينظر: واجبات الدولة الإسلامية وأهدافها الاقتصادية، محمد على التسخيري، ص98.
 - (⁴⁸⁾ ينظر: تاريخ الأفكار الاقتصادية، عبد علي المعموري، 172/1، نظرية التوزيع في المذهب الاقتصادي الإسلامي، ص 79.
 - (49) سورة هود ، الآية: 61 .
 - (50) أحكام القرآن، الجصاص ، دار الكتاب العربي، 3 /165 .
 - (51) البركة في فضل السعى والحركة،عبد الوهاب الوصابي، ص29.
 - (52) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس.
 - (53) المسلم في عالم الاقتصاد، مالك بن نبي، دار الشروق، 1978م، ص106 107.
 - (54) أولويات الاستثمار في الإسلام -المؤتمر الحادي عشر للاحصاء والعلوم الاجتماعية- القاهرة ، 1986 .
- (55) الأحكام السلطانية، الماوردي، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر، 1973 ص127، الخراج أبو يوسف، المطبعة السلفية، 1396م، ص119.
 - (56) مقدمة ابن خلدون، ص281، بدائع السلك في طبائع الملك، 1 / 208 المنهج الإسلامي في التنمية، ص375 377.
 - (57) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المنذري (ت: 656هـ)، 551/2 .
 - (58) موسوعة الاقتصاد الإسلامي، د. محمد الجمال، دار الكتاب المصري، 1980، ص147.
 - (59) سورة الفرقان، الآية: 67.
 - (60) سورة الأعراف، الآية: 31.
 - (61) سورة الإسراء، الآية: 26 27.
 - (62) أخرجه البخاري.
 - (63) رياض الصالحين، ص201.
 - (⁶⁴⁾ صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك، محمد انس الزرقا، ص166.

مساقات الجدوى الاقتصادية في السنة النبوية – دراسة تطبيقية

- (⁶⁵⁾ ينظر: واحبات الدولة الإسلامية وأهدافها الاقتصادية، ص99 .
- (66) المستدرك على الصحيحين للحاكم 4/ 447 وقال:هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.
 - (⁶⁷⁾ صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك، ص166.
 - (68) اخرجه البخاري.
 - (⁶⁹⁾ سورة الجاثية، الآية: 22 .
 - (⁷⁰) ينظر: جامع البيان ، للطبري: 75/22 .
 - (⁷¹⁾ جامع البيان، للطبري: 487/21 .
 - $^{(72)}$ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 370/15 .
 - (⁷³⁾ سورة الاحقاف، الآية: 19.
 - (⁷⁴⁾ في ظلال القرآن، سيد قطب، 1210/3.
 - (75) الفقه الاسلامي وأدلته وهية الزحيلي 5014/7.
 - (76) حقوق الانسان بين الشريعة والقانون المحامي محمد عنجريني.
 - (//) سنن الترمذي الحديث 1299، موطأ مالك الحديث 1229.
 - 78) المعارج 30.
 - .3 النساء .3
 - (⁸⁰) البقرة 103.
 - (⁸¹) مسند احمد 22004.
 - .22004 مسند احمد (⁸²)
- (83) حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون المحامي محمد عنجريني ،موقع المحامي الالكتروني www.shre.org.
 - (⁸⁴) الفقه الاسلامي وأدلته وهبة الزحيلي 4980/7.
 - (⁸⁵) سنن ابن ماجة 2332.
 - (⁸⁶) الإسراء 29.
 - (⁸⁷) البقرة 188.
 - (88) اخرجه البخاري.
 - (89) سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب تغطية الاناء 1/ 129، برقم 360.
 - (90) سنن أبي داود (5239) كتاب الأدب ، باب في قطع السدر: (562) .
 - (91) رعاية البيئة في شريعة الإسلام ص (100).
 - (92) سورة الملك الآية (15)
 - . (93) سورة عبس الآيات (32) .
 - (94) سورة الأنبياء: ٣٠ .
 - . (95) $^{\circ}$ 3 عون المعبود شرح سنن أبي داود (95 : 24–25) .
- (96) سنن أبي داود (1169) كتاب الاستسقاء ، باب رفع اليدين في الاستسقاء وسكت عنه أبو داود : (142) / وينظر المستدرك على الصحيحين (1222) (1 : 475) كتاب الاستسقاء وقال عنه : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
- (97) صحيح البخاري (5708) كتاب الطب ، باب المن شفاء للعين : (700) /وينظر صحيح مسلم (2049) كتاب الاشربة ، باب فضل الكمأة ومداواة العين به (587) .
 - (98) فتح الباري شرح صحيح البخاري (202: 10) .
 - (99) موسوعة الطب البديل د. خالد جاد ص(161) الإعجاز العلمي في العلاج بالكمأة . مكتبة الرباط ، مكتبة الطبري ط/1 (2006م) .
 - (100) رواه الترمذي، ، كتاب (38) ، باب (1) ، رقم الحديث (2417) ، 612/4، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
 - (101) البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده، ولا يعمل الا بإذنه، 120/3، برقم (2409).
 - (102) ينظر : تفسير القرطبي، 14/ 256، دستور الأخلاق في القرآن، ص 138، المسئولية الاجتماعية والشخصية ، ص (269) .

4LTI 530

- . 218/1 ، ينظر: تفسير الكشاف ، 603/1، تفسير القرآن العظيم، 12/2، تيسير الكريم الرحمن ، (103)
 - (104) أخرجه مسلم ، كتاب المساقاة ، باب فضل الغرس والزرع ، 385/1، ح رقم 1552.
 - .1477 غسل المذيء والوضوء منه ، 4/ 34، ح رقم ألام المناه عسل المذيء والوضوء منه ، 4/ 34، ح رقم ألام المناه المناه
 - (106) سورة البقرة: ٢٧٥.
- (107) سنن الترمذي, أبو عيسي الترمذي, 515/3, باب التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم برقم: 1209, أبو عيسي هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.
 - (108) سنن ابن ماجه, 724/2, برقم: 2139, كتاب التجارات, باب الحث على المكاسب.
 - (109) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي, محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا, دار الكتب العلمية , بيروت, 335/4.
- (110) متفق عليه : صحيح البخاري, 815/2, برقم: 2195، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه , صحيح مسلم, 118/3, برقم: 1552, كتاب المساقات باب فضل الغرس والزرع.
 - (111) سورة الواقعة, 63, 64.
 - (112) فتح الباري شرح صحيح البخاري, ابن حجر, كتاب المزارعة, باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه, 3/5.
 - (113) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري, 3/5.
 - (114) مسند الإمام أحمد بن حنبل, 191/3, ورقمه: 13004, قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.
 - (115) رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية ص (61).
 - (116) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (12: 155).
 - (117) رعاية البيئة في شريعة الإسلام: (62-63).
 - (118) صحيح, البخاري, كتاب المزارعة, باب من أحيا أرضا مواتا, 823/2, برقم: 2210.
 - (119) سنن أبي داود, 2/195, برقم: 3076.
 - (120) ينظر: الأم, الشافعي, 46/4, والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد, 285/22.
 - (121) ينظر بدائع الصنائع، 281/5. المدونة, 285/4 ، التمهيد لابن عبد البر, 473/22، الأُم, 46/4، المغني 164/6.
 - (122) بدائع الصنائع, 283/5.
 - (123) ينظر: الأم, الشافعي, 46/4, الاستذكار, 185/7-186. والمدونة الكبرى, 473/4.
 - (124) المغني, 164/6.
 - . (6 6) آية (6 6).
 - (126) تفسير الرازي 227/19
 - (¹²⁷) تفسير الرازي (228/19)
 - (128) تفسير القرطبي (70/10)
 - (129₎ مصنف عبد الرزاق الصنعاني 4/ 452، برقم (**8418**).
 - (130 م البخاري، كتاب بدء الخلق 4/ 129 ، برقم (3313) . (3313 البخاري، كتاب بدء الخلق 4/ 129 ، برقم (3313)
 - (131) سنن أبي داود 4/ 538، برقم (5269) البيهقي 317/9.
 - (132) التعريفات, الجرجاني, 152/1.
 - (133) سورة البقرة آية 43.
 - (134) صحيح البخاري, 504/2, برقم: 1425, كتاب الزّكاة, باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا.
 - (135) ينظر الهداية 103/1 ، المغني 208/4.
 - ر (136) صحيح البخاري, 6243/6, برقم: 6248, كتاب الأيمان.
 - (137) سورة المائدة، 89.
 - (138)بدائع الصنائع, 30/3, ومغني المحتاج, 327/4
 - (139) ينظر: بدائع الصنائع, 30/3, المدونة الكبرى, 596/1, الأم, 7/ 118, ومغني المحتاج, 327/4 والفقه على المذاهب الأربعة 81/2.
 - (140) الفقه على المذاهب الأربعة, عبد الرحمن الجزيري, 79/2.
 - (141) ينظر : التمهيد, 99/4، فتح الباري شرح صحيح البخاري, 462/11, وبدائع الصنائع, 30/3.
 - (142) رواه الطبراني في المعجم الكبير 185/9 ، برقم (8911) .

مساقات الجدوى الاقتصادية في السنة النبوية – دراسة تطبيقية

- (143) ينظر: نضرة النعيم 3 / 608 فضل الصدقة والإنفاق لعبدالله الغامدي ص: 2 رد البلاء بالصدقة ص: 19.
 - (144) تفسير الطبري 5/ 282.
 - (145) سنن ابن ماجه كتاب الصدقات, باب القرض 2 /812.
- (146) سنن الترمذي, 574/4, برقم: 2346, كتاب الزهد, باب في التوكل على الله, قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية.
 - (147) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير, 68/6.
 - (148) تحفة الأحوذي, 9/7.
 - (149) المصدر نفسه, 10/7.
 - (150) حلية الأولياء, 249/5.
 - (151) ينظر: تحفة الأحوذي, 10/7, وشرح سنن ابن ماجه, السيوطي، عبد الغني، فخر الحسن الدهلوي, قديمي كتب خانة, كراتشي, 305/1.
 - (152) ينظر: شرح سنن ابن ماجه, 305/1.
 - (153) سنن الترمذي, 575/4, برقم: 2348, كتاب الزهد, باب الكفاف والصبر عليه, قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
 - (154) صحيح ابن حبان, 444/2, برقم:670, كتاب الرقائق, باب الفقر والزهد والقناعة.
- (155) متفق عليه رواه البخاري, , 286/1, برقم: 798, كتاب صفة الصلاة, باب الدعاء قبل السلام ومسلم412/1, برقم: 129, كتاب المساجد ومواضع الصلاة, باب ما يستعاذ منه في صلاة.
 - (156) التمهيد, 185/12.
 - (157) مسند أحمد بن حنبل 335/6, برقم: 26883 فقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح بشواهده, و صحيح البخاري, 841/2, برقم: 2257.
 - (158) سنن الترمذي, 138/4, برقم: 1572, كتاب السير, باب الغلول..
 - (159) مسند الشهاب,96/2, برقم: 958, و كنز العمال, 340/6, برقم: 15483, كتاب الدعوى من قسم الأفعال,.
 - (160) صحيح البخاري, \$2341/5, برقم 6007, كتاب الدعوات, باب التعوذ من المأثم والمغرم.
 - (161) فتح الباري شرح صحيح البخاري, ابن حجر، 177/1.

🛄 قائمة المراجع والمصادر:

القرآن الكريم.

- الأحكام السلطانية، الماوردي، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر، 1973، الخراج أبو يوسف، المطبعة السلفية، 1396م
- أحكام القرآن: أحمد بن على الرازي الجصاص، (ت:370هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث -2العربي، بيروت، 1405هـ.
 - أحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، دار المعرفة بيروت . -3
- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ت463هـ، دار الكتب العلمية، بيروت, ط1، 2000، -4 تحقيق: سالم محمد عطا، محمد على معوض.
- الاسلام والتحدي الاقتصادي، محمد عمر شابرا، ترجمة: محمد زهير السمهوري، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، -5
 - اصول الاقتصاد السياسي، حازم البيلاوي ، طبع منشأة المعارف الاسكندرية. -6
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: -7 1393هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت - لبنان، 1415 هـ - 1995م .
 - الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، ط 2، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ. -8

532

- 9- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: 685هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط1، 1418 هـ.
 - 10- أولويات الاستثمار في الإسلام -المؤتمر الحادي عشر للاحصاء والعلوم الاجتماعية- القاهرة ، 1986 .
 - 11 بدائع السلك في طبائع الملك، ابن الأزرق ، وزارة الاعلام بالعراق .
 - 12- بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982م
 - 13- البركة في فضل السعى والحركة، عبد الوهاب الوصابي ، مكتبة الخانجي القاهرة 1354ه .
 - 14 تاريخ الأفكار الاقتصادية، عبد على المعموري، مطبعة الميناء، 2006م.
 - 15 تاريخ القانون د. عباس العبودي كتاب منهجي كلية القانون، جامعة بغداد، دار الثقافة للنشر، 2014 م.
- 16 تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي, محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا, دار الكتب العلمية, بيروت.
- 17- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (ت: 656هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1417.
 - 18 التعريفات, على بن محمد بن على الجرجاني دار الكتاب العربي بيروت ط1، 1405، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
- 19 تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ 1999 م .
 - 20 تفسير الكاشف، محمد جواد مغنية، دار العلم للملايين، بيروت _ لبنان، ط3، 1983 م.
- 21- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط1، (1393هـ 1973م) (1414 هـ 1993 م).
- 22- تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، بيروت لبنان، ط1، 2001م.
- 23- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، 1387، تحقيق: مصطفى ابن أحمد العلوي, محمد عبد الكبير البكري.
- 24- التنمية في المنظور الاسلامي، امير الفائدي، مجلة المبين، تصدر عن مؤسسة شهيد المحراب، العدد الثالث تشرين اول 2005
- 25 تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، ينسب: لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما (ت: 68هـ)، جمعه: محد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: 817هـ)، دار الكتب العلمية لبنان.
- 26 تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: 1376هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ -2000 م .
- 27 جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ 2000 م .

- 28 الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أبي بكر القرطبي (ت: 671 هـ) ، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423 هـ/ 2003 م .
 - 29 حقوق الانسان بين الشريعة والقانون المحامي محمد عنجريني، دار الفرقان للنشر والتوزيع.
 - www.shre.org حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون المحامي محمد عنجريني ،موقع المحامي الالكتروني
 - 31 دور الدولة في المذهب الاقتصادي الإسلامي، ايوب محمد جاسم محمد، الجامعة الاسلامية 2007 م .
- 32 رياض الصالحين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1419هـ/1998م .
 - 33- زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت: 1394هـ)، دار الفكر العربي.
 - 34 سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار الفكر بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
 - 35- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد.
- 1414 مكة المكرم، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414 36 سنن البيهقي الكبرى، أحمد عبد القادر عطا.
- -37 سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (209- 297هـ) بتحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وكمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1408هـ 1987م
- 38 سنن النسائي الجحتبي من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب،ط2، 38 سنن النسائي المجتبي عبد الفتاح أبي غدة.
 - 39- شرح سنن ابن ماجه، السيوطي، عبد الغني، فخر الحسن الدهلوي، قديمي كتب خانة، كراتشي.
- 40 صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط2، 1993، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- -41 صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النحاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ .
- 42- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت .
- 43- صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، ط1 ، 1417 هـ 1997 م
- 44- صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك، محمد انس الزرقا، بحوث مختارة، المؤتمر العالمي الأول لاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 1980 م .
- 45- العَذْبُ النَّمِيرُ مِنْ بَحَالِسِ الشَّنْقِيطِيِّ فِي التَّفْسِيرِ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: 1426هـ)، تحقيق: خالد بن عثمان السبت، ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط2، 1426هـ.
 - 46 عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن احمد العيني، دار الفكر.

4LTI 534

- 47- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1379.
 - 48 الفقه الاسلامي وأدلته وهية الزحيلي، دار الفكر، سوريا الطبعة الرابعة.
 - 49 الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت 1939 م.
- 50 في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت: 1385هـ)، دار الشروق بيروت ، ط17، 1412 هـ .
 - 51 فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ.
- 52 الكشف والبيان عن تفسير القرآن: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت: 427هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط1، 2002م.
- 53 لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، دار صادر بيروت، ط3، 1414 هـ .
 - 54 مبادئ دراسة الشريعة الاسلامية، صبحى العادلي، كلية الشريعة _ جامعة اهل البيت .
- 55 المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي المحاربي (ت: 542هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1422 هـ .
 - 56 مدخل إلى الفكر الاقتصادي في الإسلام، د سعيد سعد مرطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 2004.
 - 57 المدونة الكبرى، مالك بن انس، دار صادر، بيروت.
 - 58 المذهب الاقتصادي في الاسلام، جعفر عباس حاجي، مكتبة الالفين 1987 .
- 59 المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن محمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط1 ، 1411 1990 .
 - -60 المسلم في عالم الاقتصاد، مالك بن نبي، دار الشروق، 1978م، ص106 107.
 - 61 مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، ت241هـ، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
- 1407 مسند الشهاب، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط2 ، 1407 62 مسند الشهاب، محمد بن عبد الجيد السلفي.
- 63- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ت620هـ، دار الفكر، بيروت، ط1 ، 1405هـ.
- 64 مفاتيح الغيب ، التفسير الكبير، محمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط3، 1420 هـ .
 - 65 مقدمة ابن خلدون، دار احياء التراث العربي .
 - 66 من توجيهات الإسلام، الشيخ محمود شلتوت، دار القلم .

LTI 535

مساقات الجدوى الاقتصادية في السنة النبوية – دراسة تطبيقية

- 67 من مبادئ الاسلام الخلقية في المعاملات المالية، عبد الستار الدباغ، مجلة الجامعة الاسلامية، السنة (11) العدد (14) 2004
 - 68 المنهج الإسلامي في التنمية، د. يوسف ابراهيم، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1401ه.
 - 69 موسوعة الاقتصاد الإسلامي، د. محمد الجمال، دار الكتاب المصري، 1980 .
- 70 موطأ الإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي, ت179هـ, دار القلم, دمشق, ط1, 1991 م, تحقيق: د. تقي الدين الندوى أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة.
 - 71 النبي المربي، أحمد رجب الأسمر، دار الفرقان، ط1، 2001م.
 - 72- النظام الاقتصادي الإسلامي، أ.د. محمد فريز منفيخي، دار بيروت المحروسة، ط1، 2003
- 73- نظرية التوزيع في المذهب الاقتصادي الإسلامي، قاسم محمد حمود درويش، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد __ الجامعة المستنصية، 1985 .
 - 74 الهزيمة النفسية عن المسلمين، عبد الله الخاطر الرياضي، المنتدى الإسلامي، 1411هـ-1991م .
 - 75 الهمة العالية موقعها ومقوماتها، محمد بن إبراهيم الحمد، دار ابن خزيمة الرياض .
- 76 واجبات الدولة الإسلامية وأهدافها الاقتصادية، محمد علي التسخيري، مجمع دراسات الاقتصاد الإسلامي الثاني، دار البصائر، ط1، 1415 ه.
- 77- الوسيط في تفسير القرآن الجحيد، أبو الحسن على بن أحمد بن محمد بن على الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: 468هـ)، ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1415 هـ 1994 م .

ILLIST OF REFERENCES AND SOURCES IN ROMAN SCRIPT

qā'imat al-marāği' w al-maṣādir:

alquran alkarim.

- 1- al'ahkam alsultaniatu, almawardi, matbaeat mustafaa alhalabi bimasr, 1973, alkharaaj 'abu yusif, almatbaeat alsalafiati, 1396m
- 2- 'ahkam alqurani: 'ahmad bin ealiin alraazi aljasasu, (t:370h), tahqiqu: muhamad alsaadiq qamhawi, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, 1405h.
- 3- 'ahya' eulum aldiyn, 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsii (t: 505hi), dar almaerifat bayrut .
- 4- aliastidhkari, 'abu eumar yusif bin eabd allh bin eabd albiri alnamri, ta463h, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 2000, tahqiqu: salim muhamad eataa, muhamad eali mueawad.
- 5- alaslam waltahadiy alaiqtisadiu, muhamad eumar shabra, tarjamatu: muhamad zuhayr alsumhuri, almaehad alealamiu lilfikr alaslamii, 1996m.
- 6- asul alaiqtisad alsiyasi, hazim albilawi, tabe munsha'at almaearif alaiskandariati.
- 7- 'adwa' albayan fi 'iidah alquran bialqurani, muhamad al'amin bin muhamad almukhtar bin eabd alqadir aljaknii alshanqitii (t : 1393ha), dar alfikr liltibaeat walnashr bayrut lubnan, 1415 hi 1995m .

- 8- al'uma, muhamad bin 'iidris alshaafieii 'abu eabd allahi, t 2, dar almaerifati, bayrut, 1393hi.
- 9- 'anwar altanzil wa'asrar altaawili, nasir aldiyn 'abu saeid eabd allh bin eumar bin muhamad alshiyrazii albaydawi (t: 685hi), tahqiqu: muhamad eabd alrahman almaraeashali, dar 'iihya' alturath alearabii bayrut, ta1, 1418 h.
- 10- 'awlawiaat alaistithmar fi al'iislam -almutamar alhadi eashar lilahisa' waleulum alaijtimaeiati- algahirat, 1986.
- 11- badayie alsilk fi tabayie almalaki, aibn al'azraq, wizarat alaeilam bialeiraq.
- 12- badayie alsanayiei, eala' aldiyn alkasanii, dar alkitaab alearabii, bayrut, ta2, 1982m
- 13- albarkat fi fadl alsieaa walharakati, eabd alwahaab alwasabii , maktabat alkhanji-alqahirat 1354h .
- 14- tarikh al'afkar aliaqtisadiati, eabd ealii almaemuri, matbaeat almina'i, 2006m.
- 15- tarikh alqanun da. eabaas aleabuwdiu kitab manhajay kuliyat alqanuni, jamieat baghdada, dar althaqafat lilnashri, 2014 mi.
- 16- tahifat al'ahwadhi bisharh jamie altirmidhi, muhamad eabd alrahman bin eabd alrahim almubarikifurii 'abu aleala, dar alkutub aleilmiati, bayrut.
- 17- altarghib waltarhib min alhadith alsharifi, eabd aleazim bin eabd alqawii bin eabd allah, 'abu muhamad, zaki aldiyn almundhirii (t: 656hi), tahqiqu: 'iibrahim shams aldiyn, dar alkutub aleilmiat bayrut, ta1, 1417.
- 18- altaerifati, eali bin muhamad bin ealiin aljirjanii dar alkitaab alearabii bayrut ta1, 1405, tahqiqu: 'iibrahim al'abyari.
- 19- tafsir alquran aleazimi, 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bn kathir alqurashii albasriu thuma aldimashqiu (t: 774hi), tahqiqu: sami bin muhamad salamata, dar tiibat lilnashr waltawziei, ta2, 1420h 1999 m .
- 20- tafsir alkashifi, muhamad jawad mughniatun, dar aleilm lilmalayini, bayrut _ lubnan, ta3, 1983 m .
- 21- altafsir alwasit lilquran alkarimi, majmueat min aleulama' bi'iishraf majamae albuhuth al'iislamiat bial'azhar, alhayyat aleamat lishuyuwn almatabie al'amiriati, ta1, (1393h 1973m) (1414 hi 1993 mi) .
- 22- tafsir hadayiq alruwh walrayhan fi rawabay eulum alqurani, muhamad al'amin bin eabd allah al'armi alealawi alharri alshaafieii, 'iishraf wamurajaeatu: alduktur hashim muhamad eali bin husayn mahdi, dar tug alnajaati, bayrut lubnan, ta1, 2001m.
- 23- altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanid, 'abu eumar yusif bin eabd allah bin eabd albiri alnamri, wizarat eumum al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat almaghribi, 1387, tahqiqu: mustafaa aibn 'ahmad alealawi, muhamad eabd alkabir albakri.
- 24- altanmiat fi almanzur alaslami, amir alfayidi, majalat almubin, tasdur ean muasasat shahid almihrabi, aleadad althaalith tishrin awl 2005
- 25- tanwir almiqbas min tafsir abn eabaas, yansabi: lieabd allh bin eabaas radi allah eanhuma (t: 68h), jameahu: majd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfayruzabadaa (t: 817ha), dar alkutub aleilmiat lubnan.
- 26- taysir alkarim alrahman fi tafsir kalam almanani, eabd alrahman bin nasir bin eabd allah alsaedi (t: 1376hi), tahqiqu: eabd alrahman bin maeala alllwayahaqi, muasasat alrisalati, ta1, 1420h -2000 m.

- 27- jamie albayan fi tawil alqurani, muhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghalib alamli, 'abu jaefar altabari (t: 310h), tahqiqu: 'ahmad muhamad shakir, muasasat alrisalati, ta1, 1420 hi 2000 m.
- 28- aljamie li'ahkam alqurani, muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr alqurtibii (t: 671 ha) , tahqiqu: hisham samir albukhari, dar ealam alkutub, alrayad, almamlakat alearabiat alsaeudiat, 1423 ha/ 2003 m .
- 29- huquq alansan bayn alsharieat walqanun almuhami muhamad eanjarini, dar alfurqan lilnashr waltawziei.
- 30- huquq al'iinsan bayn alsharieat walqanun almuhami muhamad eanjarini ,mawqie almuhami alalkitrunii <u>www.shre.org</u>
- 31- dur aldawlat fi almadhhab alaiqtisadii al'iislamii, ayub muhamad jasim muhamad, aljamieat alaslamiat 2007 m .
- 32- riad alsaalihin, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafaa: 676hi), tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, muasasat alrisalati, bayrut, lubnan, ta3, 1419h/1998m.
- 33- zahrat altafasir, muhamad bin 'ahmad bin mustafaa bin 'ahmad almaeruf bi'abi zahra (t: 1394ha), dar alfikr alearabii.
- 34- sunan abn majah, muhamad bin yazid 'abu eabd allah alqazwini, dar alfikri- bayrut, tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi.
- 35- sunan 'abi dawud, sulayman bin al'asheath 'abi dawud alsajistaniu al'azdi, dar alfikri, tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid.
- 36- sunan albayhaqi alkubraa 'ahmad bin alhusayn bin ealiin bin musaa 'abu bakr albayhaqi, maktabat dar albazi, makat almukaramati, 1414 1994, tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa.
- 37- sunan altirmidhi: li'abi eisaa muhamad bin eisaa bin sura (209- 297hi) bitahqiq washarha: 'ahmad muhamad shakiri, wamuhamad fuad eabd albaqi, wakamal yusif alhuti, dar alkutub aleilmiati, bayrut- lubnan, ta1, 1408h 1987m
- 38- sunan alnisayiyu almujtabaa min alsanan, 'ahmad bin shueayb 'abu eabd alrahman alnasayiyi, maktab almatbueat al'iislamiat halba,ta2, 1986, tahqiqu: eabd alfataah 'abi ghudat.
- 39- sharh sunan abn majah, alsuyuti, eabd alghani, fakhr alhasan aldahlawii, qadimi katab khanata, kratshi.
- 40- sahih aibn hibaan bitartib aibn bilban, muhamad bin hibaan bin 'ahmad 'abu hatim altamimi albasti, muasasat alrisalat bayrut, ta2, 1993, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt.
- 41- sahih albukhari, muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhariu aljaeafi, tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, dar tawq alnajaa (msawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim tarqim muhamad fuad eabd albaqi), ta1, 1422h.
- 42- sahih muslmin, muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayrii alnaysaburiu (almutawafaa: 261hi), tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabii bayrut .
- 43- safwat altafasir, muhamad eali alsaabuni, dar alsaabunii liltibaeat walnashr waltawzie alqahiratu, ta1 , 1417 hi 1997 m

- 44- siaghat 'iislamiat lijawanib min dalat almaslahat alaijtimaeiat wanazariat suluk almustahliki, muhamad ans alzarqa, buhuth mukhtarat, almutamar alealamiu al'awal liaiqtisad al'iislami, almarkaz alealamia li'abhath alaiqtisad al'iislamii, jamieat almalik eabd aleaziza, 1980 m .
- 45- aleadhb alnnamir min majalis alshshanqiti fi alttafsiri, muhamad al'amin bin muhamad almukhtar bin eabd alqadir aljaknii alshanqitii (t: 1393h), tahqiqu: khalid bin euthman alsabta, , dar ealam alfawayid lilnashr waltawzie, makat almukaramati, ta2, 1426 h.
- 46- eumdat alqariy sharh sahih albukhari, badr aldiyn 'abu muhamad mahmud bin ahmad aleayni, dar alfikri.
- 47- fath albari sharh sahih albukharii, 'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalaniu alshaafieii, dar almaerifati, bayrut, 1379.
- 48- alfiqh aliaslamii wa'adlath wahiat alzuhayli, dar alfikri, suria altabeat alraabieata.
- 49- alfiqh ealaa almadhahib al'arbaeati, eabd alrahman aljaziri, dar alkutub aleilmiati, bayrut 1939 mi.
- 50- fi zilal alqurani, sayid qutb 'iibrahim husayn alshaaribii (t. 1385h), dar alshuruq bayrut, ta17, 1412 hu.
- 51- fayd alqadir sharh aljamie alsaghira, eabd alrawuwf almanawi, almaktabat altijariat alkubraa, masr, ta1, 1356hi.
- 52- alkashf walbayan ean tafsir alqurani: 'ahmad bin muhamad bin 'iibrahim althaelabi, 'abu 'iishaq (t: 427h), tahqiqu: al'iimam 'abi muhamad bin eashur, murajieat watadqiqu: al'ustadh nazir alsaaeidi, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut lubnan, ta1, 2002m.
- 53- Isan alearbi, muhamad bin makram bin ealaa 'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansari alrrwayfeaa al'iifriqaa (t: 711h), dar sadir bayrut, ta3, 1414 h.
- 54- mabadi dirasat alsharieat alaslamiati, subhi aleadli, kuliyat alsharieat _ jamieat ahl albayt .
- 55- almuharir alwajiz fi tafsir alkitaab aleaziza, abn eatiat al'andalsi almuharibii (t: 542hi), tahqiqu: eabd alsalam eabd alshaafi muhamad, dar alkutub aleilmiat bayrut, ta1, 1422 hu .
- 56- madkhal 'iilaa alfikr alaiqtisadii fi al'iislami, d saeid saed martan, muasasat alrisalati, bayrut, ta2, 2004.
- 57- almudawanat alkubraa, malik bin ansi, dar sadir, birut.
- 58- almadhhab aliaqtisadii fi alaslami, jaefar eabaas haji, maktabat alalfayn 1987 .
- 59- alimustadrik ealaa alsahihayni, 'abu eabd allah alhakim muhamad bin eabd allah bin muhamad bin hamduih bin nueym bin alhakam aldabiu altahmaniu alnaysaburiu almaeruf biaibn albaye (t: 405hi), tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiat bayrut, ta1, 1411 1990.
- 60- almuslim fi ealam aliaqtisadi, malik bin nabi, dar alsharuq, 1978m, sa106 107 .
- 61- msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal, 'ahmad bin hanbal 'abu eabd allh alshiybani, ta241hi, muasasat qurtibat, alqahirati.
- 62- msinid alshahab, muhamad bin salamat bin jaefar 'abu eabd allah alqadaei, muasasat alrisalat bayrut, ta2, 1407 1986, tahqiqu: hamdi bin eabd almajid alsalafi.

- 63- almughaniy fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal alshaybani, eabd allh bin 'ahmad bin qudamat almaqdisii 'abu muhamad, ta620h, dar alfikri, bayrut, ta1, 1405hi.
- 64- mafatih alghayb, altafsir alkabira, muhamad bin eumar bin alhasan alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazii khatib alrayi (t: 606h), dar 'iihya' alturath alearabii bayrut, ta3, 1420 hu.
- 65- muqadimat abn khaldun, dar ahya' alturath alearabii.
- 66- min tawjihat al'iislami, alshaykh mahmud shaltuti, dar alqalam .
- 67- man mabadi alaislam alkhuluqiat fi almueamalat almaliati, eabd alsataar aldabagh, majalat aljamieat aliaslamiati, alsana (11) aleadad (14) 2004
- 68- almanhaj al'iislamii fi altanmiati, du. yusif abrahim, aliatihad aldawliu lilbunuk al'iislamiati, 1401h .
- 69- musueat aliaqtisad al'iislamii, du. muhamad aljamali, dar alkitaab almisrii, 1980.
- 70- muataa al'iimam malik bin 'anas 'abu eabd allh al'asbihi, ta179hi, dar alqalami, dimashqa, ta1, 1991 ma, tahqiqu: du. taqi aldiyn alnadawiu 'ustadh alhadith alsharif bijamieat al'iimarat alearabiat almutahidati.
- 71- alnabiu almurbi, 'ahmad rajab al'asmaru, dar alfirqan, ta1, 2001m.
- 72- alnizam alaqtisadiu al'iislamiu, 'a.d. muhamad friz manfikhi, dar bayrut almahrusatu, ta1, 2003
- 73- nazariat altawzie fi almadhhab alaiqtisadii al'iislami, qasim muhamad hamuwd darwish, risalat majistir, kuliyat al'iidarat walaiqtisad _ aljamieat almustansiriat, 1985 .
- 74- alhazimat alnafsiat ean almuslimina, eabd allah alkhatir alriyadi, almuntadaa al'iislamii, 1411hi-1991m .
- 75- alhimat alealiat mawqieuha wamuqawimatiha, muhamad bin 'iibrahim alhamdi, dar abn khuzimat alriyad .
- 76- wajibat aldawlat al'iislamiat wa'ahdafuha alaiqtisadiati, muhamad eali altaskhiri, mujamae dirasat alaiqtisad al'iislamii althaani, dar albasayir, ta1, 1415 hu.
- 77- alwsit fi tafsir alquran almajid, 'abu alhasan eali bin 'ahmad bin muhamad bin ealiin alwahidi, alniysaburi, alshaafieii (t: 468ha), , dar alkutub aleilmiati, bayrut lubnan, ta1, 1415 hi 1994 m .






V.4.0

JOURNAL INDEXING



AL TURATH Journal (ALTI)



متعددة التخصصات، متعددة اللغات



Multidisciplinary, Multilingual.

LEGAL DEPOSIT: 2011-1934 ISSN: 2253-0339 E-ISSN: 2602-6813

















Eurasian Scientific



















Scientific Indexing Services



ScienceGate Academic Search Engine



